الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم الحـــقوق



مـــيدان الحقـــوق

تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة

سالم شيرين

سالم عبد الرؤوف

إشراف الأستاذ:

أ.د. حميدوش آسيا

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
		رئيسا
حميدوش آسيا	استاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية 2025- 2026

★ ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 104200166006 والصادرة بتاريخ 2023/09/24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 11002

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: القتل الرحيمي في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/01/26

توقيع المعني (ة)

Salem

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ....27 ديسمبر 2020....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سالم عبد الرؤوف الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 103909955266009 والصادرة بتاريخ 2024/04/17

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: القتل العمد في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/05/26

توقيع المعني (ة)


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات،
نحمده سبحانه وتعالى أن وفقنا وأنار دربنا لإتمام هذا العمل المتواضع
بعد مسيرة من الجهد والمثابرة، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملا بقول رسولنا الكريم من لا يشكر الناس لا يشكر الله، نتقدم نحن الطالبين
بأسمى آيات الشكر وأصدق عبارات العرفان والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة والمشرفة القديرة
"**حميدوش آسيا**"،

التي شرفتنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، فلم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة
ونصائحها القيمة طيلة فترة إنجاز هذا البحث، رافقتنا فيها بسعة صدرها وحرصها الدائم
على تقويم أخطائنا بمنهجية علمية، فكانت لنا خير موجه وسند أكاديمي ذلل أمامنا
الكثير من الصعاب، فنسأل الله العلي القدير
أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يبارك لها في علمها وعملها.

كما نتوجه ببالغ الاحترام وخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،
لتكرمهم بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه، مقدرين سلفا وقتهم الثمين وما سيقدمونه
لنا من ملاحظات وتوجيهات قيمة ستساهم بلا شك في إثراء هذه المذكرة وتصويب هفواتها.

وفي الأخير نجدد شكرنا لكل من مد لنا يد العون وساهم من قريب أو بعيد في تذليل العقبات
أمامنا لإتمام مسيرتنا الدراسية.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

من قال أنا لها "نالها ."وأنا لها إن ابت رغما عنها أتيت بها .... لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها الى جدتي رحمها الله اسأل الله ان يجعل هذا العمل نورا يصلها

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة سندي وقوتي وملاذي بعد الله . إلى فخري أبي ...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات امي ...

إلى ضلعي الثابت وأمان ايامي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها .... اخوتي ...

الى خالتي شكرا لهتمامك الدائم

إلى من كان عونا وسندا في هذا الطريق... الأصحاب الشدائد والأزمات إلى نفسي على كل تعب لم ير

أهديكم هذا الإنجاز الذي لطالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهب

سالم شيرين

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين

نحمد الله ونشكره على ما أنعم به علينا من توفيق وعونه

حتى بلغنا هاذي اللحظة لحظة تمثل ثمرة من سنوات والجد والاجتهاد والعمل

المتواصل في سبيل العلم والمعرفة أنها محطة مميزة نختم بها مرحلة من مسيرتنا

الدراسية ونتطلع من خلالها إلى مستقبل جديد نرجو ان يكون عامرا بالعطاء والنجاح

بإذن الله

كما نثمن الشكر إلى والدي أمي وابي وأعمامي وجدتي وخالي وأساتذتنا الافاضل

وأصدقاءنا الاغراء وكل من دعمنا بدعوة صادقة أو كلمة تشجيعية في لحظات التعب ،

بفضل الله ثم بفضلهم

وصلنا إلى هاذا اليوم الذي نفخر به جميعا

فلنبدأ على بركة الله بعرض عملنا حيث ان نكون قد وفقنا فيما سعينا اليه

سالم عبد الرؤوف

مقدمة

الحق في الحياة هو أسمى الحقوق التي وهبها الله عز وجل للإنسان وهو الأساس الذي تبنى عليه كافة الحقوق الأخرى، فلا يمكن الحديث عن أي حق سياسي أو مدني أو اجتماعي إذا كان حق الإنسان في البقاء مهددا أو معدوما، ومن هذا المنطلق اتفقت كافة الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تقديس هذا الحق وإحاطته بسياج متين من الحماية القانونية الصارمة لمنع أي اعتداء عليه. غير أن الواقع البشري وما يحمله من نزاعات وانحرافات سلوكية أفرز ظاهرة إجرامية خطيرة تتمثل في إزهاق روح إنسان على يد إنسان آخر وهو ما يعرف قانونا بجريمة القتل.

وتعتبر جريمة القتل العمدي من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية وأشدها خطورة على أمن واستقرار المجتمع لأنها تستهدف إنهاء الوجود المادي للإنسان بصفة نهائية ولا رجعة فيها، ولذلك سارع المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية المقارنة إلى تجريم هذا الفعل بنصوص صريحة وواضحة ضمن قانون العقوبات.

كما لم يكتف المشرع بوضع عقوبة أصلية لهذه الجريمة بل أخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف والملابسات التي قد تحيط بارتكابها سواء كانت ظروفا مشددة كسبق الإصرار والترصد أو أعذارا مخففة تستوجب النزول بالعقوبة، وهو ما يعكس سياسة جنائية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص وتكريس العدالة الجنائية في أبهى صورها من خلال إنزال العقاب المناسب الذي يتلاءم مع خطورة الفعل وشخصية الجاني.

هذا و تكتسي دراسة جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري **أهمية** بالغة ومتعددة الأبعاد تتوزع بين الجانبين النظري والعملي حيث تتجلى الأهمية النظرية في كون هذا الموضوع يمس صميم القانون الجنائي القسم الخاص ويسمح للباحث بالغوص في النصوص القانونية التي تحمي الحق في الحياة وتفكيكها لفهم إرادة المشرع والوقوف على مدى دقتها في استيعاب التطورات الإجرامية المعاصرة، أما من الناحية العملية فإن الأهمية تكمن في الانتشار المقلق لهذه الجريمة

في أوساط المجتمع الجزائري وتعدد أساليب وطرق ارتكابها مما يطرح تحديات يومية أمام قضاة الحكم وجهات التحقيق خاصة عندما يتعلق الأمر بإثبات القصد الجنائي أو نية إزهاق الروح التي تعتبر أمرا باطنيا يختلج في نفس الجاني، وبالتالي فإن موضوع جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري يسلط الضوء على التطبيقات القضائية والاجتهادات التي أرستها المحكمة العليا في تكييف هذه الوقائع الخطيرة ليكون بمثابة مرجع مبسط يساعد في فهم آليات تعامل القضاء مع أشد الجرائم خطورة على الإطلاق.

تسعى من خلال معالجة الموضوع القتل العمدي في التشريع الجزائري إلى تحقيق مجموعة من **الأهداف** العلمية والقانونية حيث يهدف هذا البحث أساسا إلى تبيان الإطار القانوني الدقيق لجريمة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري وتوضيح أركانها الأساسية لاسيما الركن المعنوي كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الظروف المشددة التي تقترن بهذه الجريمة خاصة سبق الإصرار والترصد وتحليل الأساس القانوني لتشديد العقوبة في هذه الحالات، وصولا إلى إبراز السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في قمع هذه الجريمة من خلال استعراض الجزاءات المقررة لها والبحث في الأعذار القانونية التي قد تخفف من وطأة هذه العقوبات متى توفرت شروطها القانونية.

إن اختيارنا لموضوع جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري ليكون محورا لمذكرة الماستر لم يكن وليد الصدفة بل جاء نتيجة تضافر عدة **أسباب ذاتية وموضوعية** جعلتنا نميل بقوة إلى هذا البحث. حيث ترتبط الأسباب الذاتية بشغفنا الكبير وتوجهنا الشخصي نحو التعمق في دراسة مواد القانون الجنائي الذي نعتبره المرآة العاكسة لحماية المجتمع وصيانة حقوق أفراده فضلا عن رغبتنا كطالبين في سلك الماستر في تكوين رصيد معرفي وقانوني متين حول أشد الجرائم خطورة وهو ما سيفيدنا حتما في مسارنا المهني المستقبلي سواء في سلك القضاء أو مهنة المحاماة. أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في المكانة الحساسة التي تحتلها هذه الجريمة في أروقة المحاكم الجنائية نظرا لجسامة ضررها وما تخلفه من مآس اجتماعية ونفسية بالإضافة إلى

رغبتنا في الوقوف على مدى نجاعة النصوص القانونية الحالية في كبح هذه الظاهرة الإجرامية في ظل تزايد معدلات الجريمة وتنوع أساليبها.

كأي عمل بحثي أكاديمي يسعى للوصول إلى الحقيقة القانونية لم تخل مسيرتنا في إنجاز هذه المذكرة من بعض **الصعوبات** والعراقيل التي حاولنا تذليلها بالصبر والبحث المتواصل حيث تمثلت أبرز هذه الصعوبات في كثرة المراجع والمؤلفات الفقهية التي تناولت موضوع القتل العمدي مما تطلب منا جهدا كبيرا في فرز المعلومات وانتقاء ما يتناسب مع إشكالية بحثنا والابتعاد عن التكرار والحشو، كما واجهنا صعوبة عملية في الحصول على قرارات قضائية حديثة وغير منشورة صادرة عن المحكمة العليا تخدم بعض النقاط الدقيقة في البحث لاسيما تلك المتعلقة بإثبات نية إزهاق الروح في القضايا المعقدة.

إن تقديس الحق في الحياة وحمايته جنائيا يفرض على المشرع وضع نصوص قانونية تتسم بالدقة والصرامة لردع كل من تسول له نفسه الاعتداء على روح إنسان آخر غير أن الجريمة كظاهرة إنسانية لا تقع دائما بنفس الكيفية والظروف بل تتدخل فيها عوامل نفسية ومادية تجعل من كل جريمة حالة فريدة تستوجب تقييما قانونيا خاصا لضمان تحقيق العدالة الجنائية، وأمام هذا التنوع في طرق وظروف ارتكاب جريمة القتل العمدي تتبلور **الإشكالية المحورية** لهذا البحث في التساؤل الرئيسي المتمثل في:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة القتل العمدي بما يتلاءم مع خطورة الفعل والظروف المحيطة به؟

بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة بطريقة علمية ومنهجية واضحة تتناسب مع طبيعة البحوث القانونية اعتمدنا بشكل أساسي على **المنهج** التحليلي والمنهج الوصفي حيث لجأنا إلى الجانب التحليلي للغوص في مضامين هذه النصوص القانونية وتفكيكها لفهم قصد المشرع واستخراج الأحكام القانونية الدقيقة مع تدعيم هذا التحليل بآراء شراح القانون الجنائي وما استقر

عليه الاجتهاد القضائي الجزائري خاصة قرارات المحكمة العليا للربط بين الجانب النظري للنصوص والتطبيق العملي في أروقة المحاكم. كما استعملنا الجانب الوصفي لعرض وتبيان المفاهيم المتعلقة بجريمة القتل العمدي وأركانها وظروفها بناء على ما جاء في قانون العقوبات الجزائري، بينما استخدمنا

استنادا إلى طبيعة الموضوع وللإجابة المتسلسلة والمنطقية على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني للقتل العمدي في التشريع الجزائري والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين يتناول المبحث الأول منه تعريف القتل العمدي وطبيعته القانونية مركزين بشكل خاص في فرعه الثالث على الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي بينما يتطرق المبحث الثاني إلى سبق الإصرار والترصد كصفتين مشددتين في هذه الجريمة، في حين أفردنا الفصل الثاني لمعالجة السياسة الجنائية في قمع جريمة القتل العمدي والذي تفرع أيضا إلى مبحثين حيث يشرح المبحث الأول الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي بينما يفصل المبحث الثاني في الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري وكيفيات تطبيقها، وفي النهاية خاتمة تتضمن مجموعة نتائج و مقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقتل العمدي في التشريع الجزائري

يحتل الحق في الحياة مكانة الصدارة ضمن منظومة الحقوق الإنسانية التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وتعتبر جريمة القتل العمدي من أخطر الاعتداءات التي تستهدف هذا الحق المقدس نظراً لجسامة النتيجة المترتبة عنها والمتمثلة في إزهاق الروح البشرية، ولذلك فقد أولى المشرع الجزائري عناية فائقة لردع هذا السلوك الإجرامي من خلال إرساء منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى حماية أمن الفرد واستقرار المجتمع، وتتجلى أهمية هذا الفصل في كونه يشكل الإطار المرجعي والأساس النظري الذي تتبني عليه دراسة جريمة القتل العمدي في ظل قانون العقوبات، حيث لا يمكن الإحاطة بمختلف أبعاد هذه الجريمة دون تفكيك أركانها المادية والمعنوية وفهم طبيعتها التي تميزها عن غيرها من جرائم الاعتداء على الأشخاص، ولما كانت العدالة الجنائية تقتضي التمييز بين القتل العادي والقتل المقترن بظروف استثنائية تنم عن خطورة إجرامية بالغة، فقد استوجب الأمر تسليط الضوء على تلك الظروف القبلية التي تسبق ارتكاب الفعل المادي والتي تعكس تصميماً إجرامياً عميقاً ومباغتة للضحية، وتبرز خصوصية هذا الإطار القانوني في الموازنة الدقيقة التي أجراها المشرع بين جسامة الفعل المرتكب والنية المبيتة لمرتكبه مما يؤدي إلى تغيير الوصف الجنائي للوقائع، وسنعمل من خلال هذا الفصل على تقديم قراءة تحليلية للنصوص القانونية التي تؤطر هذه الجريمة لبيان مدى استجابتها لمتطلبات السياسة العقابية الحديثة، ومن أجل معالجة هذه الإشكالات القانونية وضبط المفاهيم الأساسية وتوضيح آليات التشديد العقابي، فقد ارتأينا تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين وفق منهجية قانونية دقيقة، حيث تم تخصيص **(المبحث الأول)** لمعالجة "مفهوم القتل العمدي وطبيعته القانونية" لبيان أركانه، بينما تم تناول **(المبحث الثاني)** لدراسة "سبق الإصرار والترصد كصفتين مشددتين في جريمة القتل العمدي."

المبحث الاول: مفهوم جريمة القتل العمدي

يقتضي التحديد الدقيق لجريمة القتل العمدي البحث في جوهرها القانوني الذي يقوم على إزهاق روح إنسان حي بفعل إرادي مقصود بغير حق، فهي جريمة مادية تتطلب توافر ركن مادي يتمثل في نشاط إجرامي ونتيجة إجرامية وعلاقة سببية تربط بينهما، وركن معنوي يتجسد في نية القتل التي تميزها جوهرياً عن جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وتبرز أهمية هذا المبحث في ضبط الشروط المفترضة لوقوع الجريمة لاسيما ما يتعلق بصفة المجني عليه وكونه إنساناً حياً وقت ارتكاب الفعل الإجرامي، ، وتتجلى ضرورة هذا التأصيل في كونه حجر الزاوية لتكييف الفعل وإسناد المسؤولية الجنائية للجاني تمهيداً لتقرير العقوبة المناسبة لجسامة الاعتداء، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه الماهية سنعالج هذا المبحث عبر تقسيم دراسته إلى مطلبين متكاملين؛ حيث نخصص (المطلب الأول) لدراسة "مفهوم القتل العمدي" ببيان تعريفه وشروطه المفترضة، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "أركان جريمة القتل العمدي" لاستعراض المكونات المادية والمعنوية للجريمة.

المطلب الاول: مفهوم القتل العمدي

تُعد جريمة القتل العمدي أخطر الجرائم التي تمس الحق في الحياة، وهي الاعتداء الذي يقع من شخص على آخر بنية إنهاء حياته. ونظراً لجسامة هذا الفعل، أحاطه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بنصوص صارمة تهدف إلى الزجر والردع.

وتقتضي دراسة هذه الجريمة الإحاطة بمفهومها الدقيق، والوقوف على أركانها وصورها المختلفة، فضلاً عن تمييزها عن الجرائم الأخرى التي قد تشترك معها في النتيجة (الوفاة) وتختلف عنها في القصد الجنائي. ومن هذا المنطلق، سنعالج في هذا المطلب "مفهوم القتل العمدي" عبر ثلاثة فروع؛ يخصص (الفرع الأول) لتعريف الجريمة، ويتناول (الفرع الثاني) صورها، بينما يركز (الفرع الثالث) على تمييزها عن الجرائم المشابهة.

الفرع الاول: تعريف القتل العمدي

تُعد جريمة القتل العمدي النموذج الصارخ للاعتداء على الحق في الحياة، وهي الجريمة التي تلازمها نية إزهاق الروح. ولتحديد مفهومها بدقة، يجب استقراء معناها في اللغة، ثم تتبع ما استقر عليه الفقهاء، وصولاً إلى التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

اولا: لغة

1-تعريف القتل: قال ابن فارس: "قَتَلَ: القاف والتاء واللام أصلٌ صحيح، يدلُّ على إذلالٍ وإماتة. يقال: قَتَلْتُه قَتْلاً. والقِتْلَةُ: الحالُ يُقتَلُ عليها، يقال: قَتَلَه قِتْلَةَ سوءٍ. والقَتْلَةُ: المرةُ الواحدة.[1]

2-تعريف العمد: عَمَدَ: عَمْداً، وتَعَمُّداً، وعِماداً، وعَمَدَةً، وعُموداً. عَمَدَ الشيءَ وإليه: قَصَدَه. وعَمَدَ: أقامَهُ بِعمودٍ. والمَرضُ فلاناً: أضناهُ وأوجَعَه. ومنه اشتقَّ: القلبُ العميدُ؛ لأنه يعمده الوجعُ ويَهده، ويُقال: وِلْمةٌ عامِدَةٌ؛ أي مُوجعةٌ مُمِرضةٌ. وعَمَدَه: ضربَه بِعمودٍ، والحائطَ: دَعَمَه، والشيءَ: أقامَه.[2]

ثانيا: اصطلاحا

عُرف القتل العمد على أنه إزهاق روح إنسان عمداً وبغير حق بفعل إنسان آخر، كما عرف بأنه صدور أو ترك فعل من إنسان بقصد إنهاء حياة إنسان آخر بغير حق ويؤدي ذلك إلى وفاته. ويبين لنا التعريف المتقدم بأن القتل لا يقع من الإنسان على نفسه، وإنما يجب أن يكون بفعل إنسان آخر،[3] والقتل العمد هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت أو هو فعل الذي تزول به الحياة".[4]

---

[1] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1971، ص56.

[2] - أحمد رضا، "معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة"، المجلد الرابع، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1960، ص201.

[3] - ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد،2010، ص 130.

[4] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، دار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى،1984، ص 14.

أما في الشريعة الإسلامية فالقتل العمد هو أن **يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به، والقتل العمد هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت أو هو فعل من العباد تزول به الحياة اي هدم للبنية الإنسانية،** كما عرفه المالكية بانه **تعمد الجاني ضرب المجني عليه بلمطة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر وبقضيب أو بعصا أو بغير ذلك، ويعني ذلك كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان يؤدي الى الموت كما أورد تعريف ثاني للقتل العمد هو ما قصد به إتلاف النفس بألة تقتل غالباً أو بمثل أو بإصابة في المقتل والخنق كلها قتل عمد.**[1]

ثالثا: التعريف القانوني

عرف المشرع الجزائري القتل في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري إزهاق روح عمدا[2]. ونصت المادة 258 من نفس القانون بأن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب والأم أو أي من الأصول الشرعيين، ونصت أيضا المادة 259 قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالوالدة "، وهذا يعني أن جريمة القتل يجب أن تتضمن الجانب الشرعي والمتمثل في النص القانوني الذي هذا الفعل. وجريمة القتل تتنوع فهناك القتل العمدي والغير العمدي لذا وجب توافر القصد والنية والسلوك المادي وهو فعل ازهاق الروح للإحداث النتيجة على انسان حي، وبالتالي نكون امام جناية القتل العمد، اما إذا تبين ان موضوع جريمة القتل ليس إنسان حي هنا نكون امام جريمة أخرى بوصف آخر وهو جريمة اعتداء على الموتى الذي جرمه المشرع في المواد 150 الي 154 من قانون العقوبات الجزائري هذه النصوص تجعل من الفعل جنحة معاقب عليها.[3]

[1] - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (رواية سحنون عن ابن القاسم)، الجزء 16، مطبعة السعادة، مصر،1905، ص 308.

[2] - المادة 254 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج ، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

[3] - المواد 150-154 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

الفرع الثاني: صور جريمة القتل العمدي

إن القتل العمد البسيط هو القتل الذي لم يقترن بظروف مشددة حددها المشرع. أما القتل العمد المقترن بظروف مشددة، قد يرتكب في ظروف تؤدي إلى تشديد العقاب على الجاني وهذه الظروف المشددة تتعلق بـ:

- إما بظروف كيفية ارتكاب الجريمة.
- وإما بظروف تتعلق بصفة المجني عليه .فيما يخص الظروف الخاصة بكيفية ارتكاب القتل فتتمثل في القتل العمد المقترن بظروف مشددة خاصة بكيفية ارتكابه وهي خمس حالات:[1]

أولا: القتل مع سبق الإصرار والترصد، حيث اعتبرت المادة255 المعدلة أن القتل المقترن بأي منهما أو كلاهما يعد اغتيالاً.

ثانيا: القتل باستعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، حيث نصت المادة262 المعدلة على معاقبة الفاعل باعتباره مرتكباً لجريمة الاغتيال مهما كان وصفه.

ثالثا: القتل باستعمال الترافق (المقترن بجناية) مع جناية، نصت على هاته الحالة (المادة 263/1 ق.ع).

رابعا: القتل المتلازم مع جنحة، نصت على هاته الحالة (المادة 263/2 ق.ع). أما بخصوص الظروف الخاصة بصفة المجني عليه وتتضمن هذه الحالة جريمة قتل الأصول حيث شدد المشرع العقاب لعلة خاصة وصفة في المجني عليه جريمة قتل الأصول نصت عليها (المادة 258 ق.ع) بقولها "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين" عاقب المشرع

[1] - سليمان بارش، "محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص"، ط 1، قسنطينة: دار البعث للطباعة والنشر، 1985، ص137-138.

الجاني بالإعدام (مادة 261 ق.ع). كما وسّع المشرع في المادة 261المعدلة نطاق التشديد ليشمل قتل الفروع (الأبناء أو الأحفاد).[1]

خامسا: أن يقوم الجاني بوضع السم بنية القتل ويتناوله الضحية، تكتمل الجريمة ويُعاقب الجاني على التسميم، **حتى لو لم يمت الضحية** (سواء تم إنقاذه طبياً أو تقيأ السم).

نصت **المادة 260** من قانون العقوبات على ما يلي: " التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، أياً كان استعمال هذه المواد أو إعطاؤها، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها".

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة القتل العمدي وبعض الجرائم المشابهة له

تطرح الممارسة القضائية والواقع العملي حالات واقعية تتشابه فيها "النتيجة الجرمية" وهي إزهاق روح إنسان حي، إلا أن التكييف القانوني لكل حالة يختلف جذرياً باختلاف البنيان النفسي والقصد الجنائي الكامن في نفس الجاني لحظة ارتكاب الفعل. إن التمييز بين القتل العمدي وغيره من الأفعال التي تؤدي إلى الوفاة ليس مجرد ترف فقهي، بل هو ضرورة قانونية لتقرير العقوبة العادلة المتناسبة مع جسامة الذنب، وعليه سنتناول التمييز بين القتل العمدي وجريمة القتل الخطأ غير العمدي والضرب والجرح المفضي إلى الوفاة.

أولا: التمييز بين القتل العمدي وجريمة القتل الخطأ غير العمدي

1- من حيث تعريف جريمة القتل الخطأ غير العمدي: لم يتطرق القانون الجزائري إلى تعريف هذه الجريمة المعروفة بالقتل الخطأ غير العمدي بل ترك مهمة تحديد مفهومها للفقه الذي عرفها بأنها "الجريمة التي لا يتوفر فيها عنصر إرادة النتيجة وترتكب عن خطأ غير مقصود من الفاعل، حيث تنصرف ارادته للفعل دون النتيجة الاجرامية،[2] مما يعني انه في هذه الحالات لا يكون القصد الجنائي متوفرا، أي ينتفي مع تقصير الجاني في الالتزام بواجبات الحيطة والحذر التي

[1] - المادة 261 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] - صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص09.

يفرضها القانون اثناء تصرفه،[1] وأهم الجرائم غير العمدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ المنصوص عليه بالمادة 288 من قانون العقوبات.[2]

2- تمييزها عن جريمة القتل العمد: تتميز جريمة القتل العمدية عن الجريمة الغير عمدية في ركنها المعنوي مادة 288 من ق. ع. ج في الجرائم العمدية يتمثل الركن المعنوي في توافر القصد الجزائي لدى الجاني، أي ان الجاني يتعمد ارتكاب الفعل ويريد النتيجة المترتبة عنه، اما في الجرائم الغير عمدية فان الركن المعنوي يأخذ شكل الخطأ غير العمدي، حيث يكون الفاعل قد أراد القيام بالنشاط ذاته دون قصد تحقيق النتيجة الاجرامية التي وقعت بسبب خطئه الغير عمدي أي نتيجة اهماله او رعونته او عدم احتياطه.[3]

كذلك ان جريمة القتل العمد هي جريمة عمدية يضاف إلى ذلك النتيجة وهي الوفاة إذا لم تتحقق هذه النتيجة في جريمة القتل الخطأ التي هي غير عمدية فيسأل عن الجريمة الجرح او القتل الخطأ بسبب الإهمال والرعونة وليس عن الشروع لأنه هذا الأخير لا يكون في الجرائم غير العمدية، فاذا لم تتحقق النتيجة الوفاة في جريمة القتل العمد فان الجاني يسأل هنا عن الشروع في جريمة القتل العمد، وأخيرا فان جريمة القتل الخطأ هي من وصف جنحة، في حين ان جريمة القتل العمد وصف جناية.[4]

ثانيا: التمييز بين القتل العمدي والضرب والجرح المفضي إلى الوفاة

1- من حيث تعريف جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجاً. كما يقصد

---

[1] - حسن مصطفى جريمة القتل والاصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه: دراسة الأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة، التامين الاجباري عن حوادث السيارات مسؤولية شركات التأميم التضامن والضامم، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1993 ص 9.

[2] - المادة 288 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2016-2017، ص39.

[4] - المادة 288-289 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

بالجرح كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثراً في الجسم، ويدخل ضمن الجرح: الرضوض، القطوع، التمزق، العض، الكسر، الحروق.[1]

تناولته المادة 264 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على " وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة "، ويشترط أن يكون الضرب أو الجرح قد حصل بشكل عمدي وحدوث الوفاة.[2]

2- أوجه التشابه

من حيث النتيجة الإجرامية: تتفق الجريمتان في النتيجة المادية المتحصل عليها، وهي إزهاق روح المجني عليه.

من حيث الوصف القانوني :يتفقان من حيث الوصف الجنائي، إذ تتخذ كلتا الجريمتين وصف الجناية.

3- أوجه الاختلاف

من حيث القصد الجنائي: تختلف الجريمتان في نية المتهم؛ ففي القتل العمدي تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه، بينما في الضرب والجرح المفضي إلى الوفاة، تنصرف إرادة الجاني إلى المساس بالسلامة الجسدية فقط دون قصد إحداث الوفاة.

من حيث العقوبة الأصلية: تصل عقوبة القتل العمدي إلى الإعدام في حالات الاغتيال (سبق الإصرار أو الترصد)، أو تسميم الضحية، أو قتل الأصول، أو قتل الفروع.

يعاقب الجاني في الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، مع غرامة مالية مستحدثة تتراوح بين 1,000,000دج إلى 2,000,000 دج[3].

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 8، 2003، ص49.

[2] - المادة 264 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] - المادة 264 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

من حيث العقوبة المشددة: ترتفع عقوبة الضرب والجرح المفضي إلى الموت إلى السجن المؤبد إذا اقترن الفعل بسبق إصرار أو ترصد أو باستعمال سلاح[1].

من حيث المسؤولية المترتبة: يترتب على الجريمتين مسؤوليتان؛ الأولى جنائية تهدف إلى إنزال العقوبة، والثانية مدنية تهدف إلى جبر الضرر من خلال التعويض.

ثالثا: تمييز جريمة القتل عن جريمة الانتحار

1-من حيث تعريف الانتحار: هو قتل الإنسان لنفسه عمدا، بحيث تتنوع طرق الانتحار بين تسمم أو شنق أو بالسلاح وغيرها من الطرق التي تؤدي بإنسان لقتل نفسه.[2]

2- تمييزها عن جريمة القتل العمد: ويمكن التمييز بين هاتين الجريمتين بصفة الجاني أي في جريمة الانتحار يقدم الشخص على قتل نفسه وبإرادته على عكس جريمة القتل التي يقدم فيها شخص لإزهاق روح شخص آخر دون رضا المجني عليه وجريمة الانتحار غالبا دوافعه اضطرابات نفسية، ولكي نعطي وصف لجريمة القتل العمد ويعاقب عليها الجاني يجب أن يكون الجاني هو من ارتكب جريمة في حق المجني عليه وقتله ويستوفي جميع أركان جريمة القتل لكي تكون جريمة قائمة، ويكون الجاني مسؤول جزائيا، بينما لا توجد لا عقوبة على من انتحر لأنه قتل نفسه وتتقدم جريمة ولكن من يساعد ويحرض على الانتحار ويشارك في هذه الجريمة يعاقب، ويكون التحريض على المحرض يوهم الغير بأن لا فائدة من حياته وأن حياته بشعة فيخلق له اليأس ودعم فكرة الانتحار.[3]

المطلب الثاني: اركان جريمة القتل العمدي

تقوم جريمة القتل العمدي على بنيان قانوني متكامل يتألف من ركن مادي يتمثل في السلوك والنتيجة الملموسة والرابطة السببية التي تؤكد إسناد الوفاة لنشاط الجاني، وركن معنوي

[1] - المادة 265 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] - عبد المالك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص22.

[3] - محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965، ص444.

يتجسد في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وتوجههما خصيصاً نحو إزهاق الروح وهو ما يعرف بنية القتل، وتتجلى أهمية هذا المطلب في تبيان كيفية تلاقي هذه العناصر المادية والنفسية لإضفاء الوصف الجرمي على الفعل واستحقاق العقوبات الزجرية المقررة في قانون العقوبات، ولما كانت الجريمة لا تكتمل إلا بتوافر الشروط الأولية المتعلقة بذات المجني عليه وحياته، فإننا سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متكاملة؛ نخصص (الفرع الأول) لدراسة "الركن المادي لجريمة القتل العمد"، ويتناول (الفرع الثاني) دراسة "الركن المفترض"، بينما يخصص (الفرع الثالث) لدراسة "الركن المعنوي" ببيان نية إزهاق الروح.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمد

ليقوم الركن المادي لجريمة القتل العمدي يجب توافر عناصره المتمثلة في النشاط الإجرامي وهو فعل الاعتداء على الحياة والنتيجة التي تتمثل في وفاة المجني علية والعنصر الأخير وهو العلاقة السببية التي تربط بينهما الفعل والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، فالإرادة وحدها حتى وإن كانت حقيقية ومعلن عنها لا تشكل جريمة القتل ولا حتى المحاولة،[1] حيث أن السلوك الإجرامي يصدر من الجاني يتضمن التعدي على حياة إنسان، سواء كان ذلك بأداة أم بدون أداة، وسواء كانت الأداة حادة (قطعية) أو ارضية، ويمكن تصور القتل بدون أداة كالخنق باليد أو الإحراق وقد يكون النشاط ايجابيا على النحو سالف الذكر، أم سلبيا بالامتناع أو الترك كترك الأم عمدا الولد بدون إرضاع فيؤدي ذلك إلى وفاته.[2]

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام المرجع السابق، ص8.

[2] - عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار برتي الجزائر،2009، ص 352.

ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المجني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف فيتوافر النشاط الإجرامي لدى من يضع في طعام المجني عليه أو شرابه مادة قاتلة أو يحفر في طريقه حفرة حتى يقع فيها ويموت وغير ذلك.[1]

1-القتل بوسائل معنوية: ليس من الضروري يكون إزهاق الروح بأدوات ملموسة، بل توجد حالات يمكن إزهاق الروح بها بدون التعدي الجسدي ومنه تتحقق النتيجة، وهي إزهاق روح المجني عليه دون لمسه، وهذه الوسائل نفسية معنوية تكون على شكل خبر مزيف أو حقيقي أو أفعال يفعلها الجاني أمام المجني عليه، وبهذه الأفعال يؤثر على سلامته ة الجسدية وتؤدي به إلى الوفاة.[2]

ولكن يجب على هذه الوسائل المعنوية وهي صعوبة إثبات العلاقة السببية بين هذه الأفعال المعنوية، والنتيجة وهي وفاة المجني عليه،[3] وأهل الخبرة يقع عليهم مشكل آخر يجب حله وهو القصد الجنائي فهو مسألة موضوعية ويقع عبئ التحقق منه على القاضي.[4]

2- الجريمة المستحيلة: وهي مشكلة يثيرها البحث في خطورة الفعل ومدى صلاحيته ليقوم به الشروع في القتل إلى الآراء التي تقوم بالتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية.[5]

إذا كان الفعل ليس من طبيعته ولا من شأنه أن يؤدي للقتل كمن يحاول إطلاق سلاح ناري غير صالح لاستعمال وكذا من يصوب سلاحا فارغا أو يستخدم السحر أو الوسائل الروحانية في القتل فلا يعد شارعا في القتل من كل هذه الصور وأشباهها، إذا لاستحالة هنا مطلقة لا تتحقق بها النتيجة في كافة الظروف والأحوال أو بعبارة أوضح ليس من شأن هذه الأفعال ولا من طبيعتها أن تحدث الموت.

---

[1] - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر،2009، ص 39.

[2] - إسحاق ابراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 206.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار الهومة، الجزائر، 2004، ص 96.

[4] - عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة الجزائري، الجزائر، 2000، ص 300.

[5] - عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000، ص14.

أما حالات الاستحالة النسبية بالنظر إلى موضوع الجريمة أو إلى وسائل ارتكابها فلا تمنع من العقاب على الشروع في القتل كإطلاق النار على شخص في المكان الذي ألف الوجود أو البقاء وقت الحادث فإذا به بعيد عنه، أو استعمال مسدس صالح للإطلاق و محشو دون أن يعرف الجاني كيفية استعماله فلا ينطلق في يده ، أو عدم أحكام التصويب فينجو المجنى عليه من الإصابة ، أو وجود المجنى عليه مسافة ابعد من مرمى السلاح الناري ففي هذه الصورة وأشباهها يعاقب الجاني على الشروع في القتل مادام تعمد إحداث الموت، لأن من شأن هذه الأفعال إحداث الوفاة لو أنها استخدمت بمهارة وحذق كاف أو تكررت أو كانت ظروف الزمان والمكان مواتية.[1]

3- القتل بالترك أو الامتناع: هو الامتناع عن الإتيان على الفعل الإيجابي وهو أصل في جريمة القتل، وعليه يأتي هنا في صورة فعل سلبي وهو الامتناع مثلا: امتناع عن إعطاء دواء أو إسعاف أو انقاذ شخص على وشك الهلاك غير أنه وضعه شروط وقيود منها أن على الممتنع قصد القتل واجب قانوني أو التزام تعاقدي مثلا واجب قانوني لرجال الحماية المدنية إنقاذ شخص من منزل يحترق وواجب الأم إرضاع طفلها، أما التزام تعاقدي واجب الأجير، في إرشاد مستأجر الكفيف محافظة على حياته، فإذا كان الواجب مأمور به في القانون أو ناشئا عن التزام تعاقدي واستقامة علاقة السببية بين الترك والقتل مع توافر القصد الجنائي أي يكون علاقة سببية بين فعل ترك أو الامتناع مع القتل والامتناع يتطلب بطبيعة الحال القدرة على تنفيذ أي يكون قادر في استطاعة الممتنع إتيان العمل الإيجابي من شأنه إنقاذ حياة لكنه يمتنع.[2]

ونلخص مما تقدم أن الترك أو الامتناع يصلح التكوين الركن المادي لجريمة القتل العمد بالشروط والقيود سالفة الذكر ويسأل الممتنع على تلك الجريمة إذا ما توافرت باقي اركانها وإذا كان اثبات القصد في جرائم القصد بالترك وعر الملتمس في بعض الأحوال إلا أن تلك الصعوبة

[1] - عدلي خليل، جرائم القتل العمد: علم وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص21.

[2] - عدلي خليل، المرجع السابق، ص22.

لا شأن للقانون بها والقانون لا يستلزم إلا توافر أركان القتل، فإذا ما توافرت قامت المسؤولية وحق العقاب.[1]

ثانيا: النتيجة

إن جريمة القتل لا تتحقق إلا إذا حدثت وفاة المجني عليه، أما إذا حدث الاعتداء ولم تتحقق النتيجة فإننا نكون بصدد جريمة شروع في القتل، تعد وفاة المجني عليه النتيجة الاجرامية في القتل، وبهذه النتيجة يستكمل الركن المادي كيانه بغض النظر عن وقوعها حال الاعتداء أو متراخية عنه،[2] فإذا لم تحدث الوفاة على الرغم من ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة وتوافر القصد اقتصرت المسؤولية على الشروع في القتل العمد، وتتحقق الوفاة بانتهاء النفس الاخير الذي يلفظه المجني عليه ولا يستعاض عن هذه النتيجة بأي حالة مرضية أخرى، ولو كان من المؤكد أنها ستؤدي إلى الوفاة طالما أن الوفاة لم تحدث بعد، ولا يحول دون ضرورة توافر هذا العنصر أن يكون الطب قد تدخل لإنقاذ حياة المجني عليه بعملية جراحة دقيقة أعادت إليه الحياة بعد أن كان قلبه قد توقف لبضع دقائق.[3]

لم يشترط القانون إثبات الوفاة بطريقة معينة، فهي تثبت بجميع الطرق بما فيها القرائن البسيطة، وليس مشروط المحاكمة من أجل القتل العثور على جثة المجني عليه أو تقديم شهادة بموته لا يعد شخص مختفي، ميت بل يقع عن اثبات وفاته وفقا للقواعد العامة على سلطة الاتهام فلا يجوز أن يطالب المتهم بإقامة الدليل على أن المدعي قتله لا يزال على قيد الحياة.[4]

وتكمن أهميته القانونية لوفاة المجني عليه وهو تحديد طبيعة السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني وفي حال تحققت النتيجة تعد جريمة قتل العمد وفي حال أوقف التنفيذ أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها، هنا نكون أمام الشروع في جريمة قتل.

---

[1] - المرجع نفسه، ص36.

[2] - المرجع نفسه، صفحة نفسها.

[3] - المرجع نفسه، ص37.

[4] - إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 90.

تظهر أهمية النتيجة في تحديد القصد الجنائي أي في القتل أو الشروع في جريمة القتل يكون عمدا إذا كان هدف الجاني الوصول الى النتيجة وهو إزهاق روح المجني عليه، أما القتل إذا لم يتوفر هذا القصد إنما تحققت النتيجة بسبب الإهمال أو التقصير وعندما لا تتحقق النتيجة وأدى سلوكه بالمساس بسلامة المجني عليه هنا تقتصر المسؤولية على الإصابة الخطأ.[1]

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة

جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، فلكي يتوافر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة نتيجة لفعل الجاني.[2]

ويقصد بالعلاقة السببية ارتباط النتيجة الإجرامية وهي موت الضحية بنشاط الجاني ارتباط المعلول بعلته بحيث يكون ذلك النشاط هو الذي نشأ عنه موت الضحية وفقا للضوابط التي يسري عليها الوجود في هذا الكون، والعلاقة السببية قد تكون واضحة لا يثور الجدل بشأنها كما في الحالات التي يستعمل فيها الجاني الوسائل المميتة عادة ويترتب عنها الموت فورا كقتل الضحية عن طريق الخنق أو الإغراق أو الصعق الكهربائي أو بالطعنات أو الضربات النافذة إلى القلب أو المخ... الخ.[3]

ولكنه في بعض الأحيان قد تكون هذه العلاقة غير ظاهرة إما بسبب اشتراك أسباب أجنبية مع نشاط الجاني في موت ضحية هذه الأسباب التي قد تكون سابقة على فعل الاعتداء أو لاحقة له مثل: التداوي أو الخطأ فيه وإما بسبب طبيعة نشاط الجاني نفسه كما إذا كان هذا النشاط مجرد امتناع أو اقتصر على التأثير المعنوي على نفس الضحية أو كانت الوسيلة المستعملة في

---

[1] - عبد الحكيم فودة، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009، ص 81

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق، ص17.

[3] - المرجع نفسه، ص18.

الاعتداء غير كافية لإحداث الموت حسب العادي من الأحوال ولم يثبت في نفس الوقت وجود أسباب أجنبية ساعدت على الوفاة.[1]

الفرع الثاني: الركن المفترض

يجب أن يكون المجني عليه وقت وقوع الاعتداء عليه حيا يرزق، فلا يقع القتل هنا إلا على إنسان ويشترط أن يكون المجني عليه حيا قبل أو وقت ارتكاب الجاني نشاطه الإجرامي، لأنه لوكان قد فارق الحياة قبل ارتكاب الجاني فعله لا تقوم جريمة القتل.[2]

يتمحور الهدف الأسمى لقانون العقوبات حول حماية الحق في الحياة وسلامة الجسم للأشخاص الأحياء، مما يخرج الاعتداء على الحيوان أو الجنين من نطاق جرائم القتل لتشكل جرائم مستقلة بذاتها، وفيما يخص تحديد "الوجود القانوني" للإنسان الموجب للحماية، ذهب الفقه الجنائي إلى عدم اشتراط الانفصال التام للجنين عن رحم أمه، بل يكتفي الرأي الراجح باكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة وتأهله للخروج ولو تعسرت الولادة، وذلك لضمان سد الفراغ القانوني الذي قد ينشأ بين انحسار أحكام "جريمة الإجهاض" وبدء سريان "نصوص القتل"، وبناءً عليه يعتبر الجنين إنساناً شرعياً بمجرد تمام نضجه وقبيل انفصاله المادي التام لضمان عدم ضياع دمه تحت سمع القانون وبصره.[3]

وتنتهي الحياة حين يلفظ الإنسان نفسه الأخير ، وحتى هذه اللحظة يظل جديرا بحماية القانون ولو أصابه مرض ميؤوس من شفائه ومن شأنه أن يقوده إلى الموت بعد وقت قليل ويظل القتل معاقبا عليه ولو ارتكب برضاء المجني عليه بل ولو ارتكب بناء على طلبه فكل عمل يقصر حياة الإنسان ولو لحظة واحدة بعد قتلا فلا يقبل من الجاني الاعتذار بأن المجني عليه كان مصابا بمرض قاتل ولا بأنه كان محكوما عليه بالإعدام ، وتطبيقا لذلك فإن الطبيب الذي يتبين له أن المريض مصاب بمرض سينتهي حتما به إلى الوفاة وتدفعه المرض على تجنبه آلام

[1] - المرجع نفسه، ص19.

[2] - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص39.

[3] - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص81.

المرض أو الاحتضار إلى التعجيل له بالموت يعد قائلا إذ قد تضمن فعله اعتداء على حياة لم تنته بعد ولا يصلح دفاعا له أن التعجيل بالموت كان استجابة لطلب المريض وذويه[1].

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون الجاني شخصا آخر خلاف المجني عليه، فإذا قام هذا الأخير يقتل نفسه وهو ما يعهد انتحارا فلا تقوم جريمة القتل وينتج عن هذا أن الاشتراك في الانتحار لا عقاب عليه فمن ناول المنتحر سما أو مده بسلاح أو ساعده بأية وسيلة أخرى لا يعاقب لانعدام الجريمة الأصلية ، ولكن يجب التفرقة بين من ساعد آخر على الانتحار ومن يقتل أخر بناءا على طلب ، فإن الفعل الثاني جريمة أصلية لا اشتراك في انتحار وعقاب الجاني واجب ، وإذا تعاون اثنان على الانتحار واتفقا على أن يقتل كلاهما الآخر في لحظة واحدة عدا قاتلين لا منتحرين ووجبت معاقبة من ينجو منهما ويجب أن يلاحظ أنه إذا كان المنتحر ناقص الادراك أو الاختيار فإن التحريض على انتحاره أو المساعدة فيه من قبل الغير يعتبر معاقبا عليه بدون حاجة إلى نص، إذ المحرض في هذه الحالة يعتبر فاعلا معنويا لجريمة القتل.[2]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

لا يكفي التأكيد فقط على الركن المادي، إذ يمثل هذا الأخير المظهر الخارجي للجريمة وتجسيدها في الواقع، بل يتطلب الأمر أيضا النظر في الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة والقصد الجنائي، ويعد الركن المعنوي الرابط الذهني أو العلاقة النفسية التي تنشأ بين الجريمة من حيث مادياتها وبين النية الداخلية لمرتكبها، بحيث يمكن اعتبار السلوك الإجرامي هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة أو الفعل صفته القانونية ويكمل البنية الكاملة للجريمة وتوصف بالجريمة.[3]

[1] - عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص10.

[2] - عدلي خليل، المرجع السابق، ص36.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص231.

أولا: العلم باركان جريمة القتل

العلم هو حالة ذهنية تسبق تحقق الإرادة تعني ان الانسان يعرف الشيء ويدركه هو مطابق في الواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها ونطاقها عند ارتكاب الفعل الجرمي ومن هذا المنطلق لا يتحقق القصد الجزائي الا بتوافر العلم المسبق لدى الجاني بجميع عناصر الجريمة حتى يمكن القول بتوفر القصد. وبناء على ذلك، فان جريمة القتل العمد تنتفي في حالتين رئيسيتين او في احدى الصورتين الأولى تتعلق بجهل الجاني بالمحل، والصورة الثانية تتعلق بوقوعه في غلط بشأن المحل، والمقصود بجهله المحل ان يعتقد الجاني بأن فعله موجه نحو كائن غير انساني كان يضن انه يعتدي على حيوان ليتبين لاحقا ان الضحية انسان مما يؤدي إلى وفاته، كما قد يعتقد الجاني أنه يطلق النار في الهواء دون وجود أحد في حين انه في الواقع يصيب شخصا حيا دون أن يكون على علم بذلك، في مثل هذه الحالات لا تقوم جريمة القتل العمد بل يمكن مساءلة الفاعل عن القتل الخطأ اذا ثبت وجود صور من صور الخطأ غير العمدي.[1]

ويفهم من مفهوم العلم في قانون العقوبات أنه يتحقق عندما يكون لدى الجاني يقين بأن فعله سيؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون ويكون على دراية بجميع العناصر القانونية التي تكون الجريمة،[2] والقصد الجنائي هو توجيه الإرادة اختياريا لنشاط يؤدي إلى نتيجة يعلم الفاعل أن القانون يجرمها، ولعنصر العلم شقين، يتعلق الأول العلم بالقانون والثاني العلم بالوقائع.

ثانيا: عنصر الإرادة

هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ويقصد بها: كل نشاط نفسي يعول عليها الإنسان في التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان

[1] - محمد أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص 57.

[2] - بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص120.

أفعال تترتب عليها أثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجاته، لذلك يلزم لقيام القصد الجنائي أن يتوفر لدى الفاعل إرادة النشاط الجنائي، وإذا كانت الإرادة ملزمة لقيام القصد الجنائي فهي ملزمة بالضرورة لقيام البنيان القانوني لسائر الجرائم سواء المادية منها أي التي يستلزم القانون لقيامها حدوث نتيجة جرمية كما هو الحال في جرائم القتل،[1] فيشترط كي يسأل الجاني عن قتل عمد بجانب علمنه بالعناصر الجوهرية لجريمة القتل إرادته للنشاط الإجرامي وللنتيجة الإجرامية التي تسبب في وقوعها:

1- **إرادة النشاط الإجرامي:** يتحقق هذا العنصر في القتل العمد وفي القتل غير العمد، وعليه إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب سلوكه الإجرامي تحت ضغط إكراه مادي وقع عليه، فلا يسأل عنه، فمثلاً إذا ضرب شخص آخر ودفعه على الأرض بقوة فسقط ذلك الأخير على طفل ونجم عن ذلك وفاة الطفل في هذا المثال لا يسأل المجني عليه الأول عن واقعة قتل عمد للطفل، نظرا لأنه لم يرد السقوط نما على الطفل واحداث ذلك نتيجة دفعه من قبل الغير (الجاني)[2].

2- **إرادة النتيجة الإجرامية (إزهاق روح إنسان)** فلا يكفي مجرد إرادة النشاط الإجرامي، وانما لابد أن يرد من ذلك النشاط وفاة المجني عليه وهو ما يميز القتل العمد عن القتل غير العمد، ممثلاً الطبيب الذي يجرى عملية جراحية خطيرة لمريض اشتد عليه المرض متوقعا وفاته، باذلا في الوقت نفسه كل ما يستطيع للحيلولة دونها، ثم يتوفى المريض، فإن الطبيب لا يسأل عن قتل عمد، فإرادة النتيجة الجرمية تعتبر متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه أي إرادة المساس بالحق الذي يحميه القانون، وهو الحق بسلامة المجني عليه.[3]

---

[1] - سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،2017، ص185.

[2] - محمد أحمد طه، مرجع سابق، ص62.

[3] - سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص229.

المبحث الثاني: سبق الاصرار والترصد كصفتين مشددتين في جريمة القتل العمدي

تُعد جريمة القتل العمدي في صورتها البسيطة من الجسامة بمكان، غير أن المشرع الجزائري أفرد عقوبة الإعدام للحالات التي يقترن فيها القتل بظروف تشديد موضوعية وشخصية تعكس خطورة إجرامية بالغة لدى الجاني، ويأتي على رأس هذه الظروف "سبق الإصرار والترصد" اللذان يخرجان الجريمة من دائرة الانفعال اللحظي إلى دائرة التخطيط المسبق والهدوء النفسي والتربص بالمجني عليه، فإن التمييز بينهما وضبط أركانهما يعد ضرورة قانونية لإضفاء التكييف الصحيح على الواقعة، وسنعمل في هذا المبحث على تحليل هذين الظرفين من خلال نصوص قانون العقوبات والاجتهاد القضائي المقارن، وذلك لبيان كيفية استخلاص هذه الصفات المشددة من وقائع الدعوى ومدى تأثيرها على تحديد العقوبة النهائية، ومن أجل الإحاطة بمختلف هذه الجوانب الجنائية سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص (المطلب الأول) لدراسة "القتل مع سبق الإصرار"، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "القتل مع الترصد" لبيان أحكامهما القانونية.

المطلب الاول: القتل مع سبق الإصرار

يُعرف سبق الإصرار بأنه النية المصممة قبل الفعل على ارتكاب القتل، وهو ظرف شخصي يرتبط بالحالة الذهنية للجاني الذي فكر في جريمته بهدوء وروية ورتب لها وسائل تنفيذها بعيداً عن ثورة الغضب اللحظية، وسنعمل في هذا المطلب على تبيان العناصر المكونة لهذا الظرف المشدد والمتمثلة في عنصر الزمن وعنصر الهدوء النفسي، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذا الظرف سنقسم دراسته إلى ثلاثة فروع؛ نخصص (الفرع الأول) لدراسة "مفهوم سبق الإصرار"، ويتناول (الفرع الثاني) "عناصر سبق الإصرار"، بينما يخصص (الفرع الثالث) لدراسة "إثبات سبق الإصرار."

الفرع الاول: مفهوم سبق الاصرار

سبق الإصرار ظرف شخصي، يعني أن الشخص قد عقد العزم المصمم على ارتكاب جريمته، ويفترض سبق الإصرار مهلة زمنية يختلي فيها الجاني بنفسه يقلب أوجه الجريمة وكافة الاحتمالات فيها، ويتردد فيها بين الإقدام والإلغاء، ثم يلبث أن يخرج من هذه المرحلة إلى العزم والتصميم على القتل؛ فيعد أداة القتل إن كان القتل بأداة، ثم يرتكب جريمته، وتكمن في ذلك حكمة التشديد.

والغرض من الفترة الزمنية، أن يثبت لدى قاضي الموضوع من مرورها أن الجاني كان هادئ النفس، يفكر باتزان في جريمته، ثم أصرّ على ارتكابها، وبالتالي إذا كان الجاني في حالة ثورة عصبية، كما لو علم بأمر معين كمقتل أحد أفراد عائلته، فهبّ في ثورة نفسية عارمة تجاه المجني عليه فقتله، فلا يتوافر ظرف سبق الإصرار؛ إذ يتعارض الأخير مع الثورة النفسية والعصبية والهياج الذي يفقد الشخص اتزانه وتفكيره الهادئ في أمر الجريمة.[1]

ورغم ذلك قد تمضي الفترة الزمنية ولا يتحقق سبق الإصرار؛ إذ قد يثبت أنه رغم مضي هذه الفترة، إلا أن الجاني ارتكب جريمته وهو في حالة هياج شديد إثر علمه بنبأ معين أثار حفيظته فاتجهت نيته للقتل، إن سبق الإصرار مرتبط بالقصد الجنائي، أي إرادة تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه مع العلم بالعناصر المكونة لهما، ولكنه ليس هو القصد الجنائي ذاته وإنما هو صورة من صور تشديده، فهو يتصل بدرجة جسامة القصد الجنائي وتدرجه؛[2] أي أنه قصد مشدد لأنه يظهر مدى تغلغل النشاط الذهني الإجرامي، فبينما يتوقف القصد عند مرحلة

[1] - عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص130.

[2] - عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، "جرائم القتل العمدي والقتل الخطأ وجنايات وجنح الضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأتربة المضرة بالصحة: مقارنة بالتشريعات العربية"، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008، ص110.

الغضب فيكون قصداً بسيطاً، فإنه إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم المصمم على جريمة ونفذها بعد هدوء وروية، كان قصده مشدداً لأنه مقرون بسبق الإصرار.[1]

كما لا يؤثر في قيام سبق الإصرار أن يكون القتل موقوفاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط؛ إذ قد قُضي تطبيقاً بأنه يتوافر سبق الإصرار حتى مع تعليق تنفيذ القتل على سنوح الفرصة للظفر بالمجني عليه، أو إصرار المتهم على استعمال القوة مع المجني عليهما إذا منعاه من إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق،[2] فإذا تحققت عناصره توافر سبق الإصرار، ولا يؤثر في قيامه أن يكون الجاني قد أخطأ في توجيه الفعل، أو أخطأ في شخصية المجني عليه فأصاب شخصاً آخر غير من صمم على قتله؛ ذلك أن سبق الإصرار حالة ذاتية قائمة بنفس الجاني وملازمة له، سواء أصاب الشخص الذي أصر على قتله أم أخطأه وأصاب غيره.[3]

الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار

يُعد إثبات سبق الإصرار من المسائل الموضوعية التي يستخلصها قاضي الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها المادية كشراء السلاح أو انتظار الضحية، حيث لا يشترط القانون وسيلة إثبات محددة نظراً لكونه ظرفاً باطنياً يستدل عليه من القرائن الخارجية التي تؤكد وجود تصميم مسبق، وتخضع هذه الاستنتاجات لرقابة المحكمة العليا لضمان مشروعية التكييف القانوني ومدى مطابقته للواقع المرتبط بالجريمة.

أولا: العنصر الزمني

هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 256 من قانون العقوبات في تعريفه لسبق الإصرار" :**عقد العزم قبل ارتكاب الفعل...**"، والذي يعرف بعنصر الزمن أو شرط المدة في

[1] - عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص131.

[2] - أوهايبية عبد الله، شرح القانون الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص61.

[3] - مرجع نفسه، ص62.

سبق الإصرار وهو ما يقتضي مضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، بشرط أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف.[1]

إذا فسبق الإصرار يقتضي مرور فترة زمنية بين نشوء فكرة الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها، لكن هذه الفترة الزمنية غير محددة وإنما هي تتوقف على ما يحققه العنصر النفسي، أي الفترة التي تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة قبل الإقدام عليها، فتحديد هذه الفترة يكون بالنظر إلى صلاحيتها لكي تهيئ للجاني حالة من الهدوء النفسي، تمكنه من التفكير الهادئ المطمئن، لذلك ليس من اللازم أن يعتبر قصر الفترة الزمنية بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين ارتكابها دليلا على انتفاء سبق الإصرار، متى اقتنع القاضي بأن الجاني خلالها كان هادئ النفس، وأنه ارتكب جريمته بعد تدبر وتروي.[2]

عنصر الزمن لا يمكن تحديده بمدة معينة، والقانون إذا كان قد تطلبه فهو لم يتطلبه لذاته، وإنما ليعطي فرصة تامة لتوافر عنصر الهدوء والتفكير والتروي لدى الجاني، حيث أن عنصر الزمن هام للفصل بين تمام القصد وتكوين سبق الإصرار نفسه، فلا يتكون الاثنان معا، فالقصد الجنائي يتكون أولا ثم يبدأ سبق الإصرار في التكوين خلال الفترة الزمنية ما بين انتهاء تكون القصد الجنائي وقبل البدء في تنفيذ الجريمة بواسطة الفعل المادي.[3]

تجاهل المشرع المصري تحديد الطبيعة القانونية لظرف سبق الإصرار ضمن مدونته العقابية على عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري غير أن محكمة النقض المصرية أسبغت عليه الوصف الشخصي في العديد من مبادئها القضائية إذ اعتبرت أن سبق الإصرار يمثل حالة نفسية تستقر في وجدان الجاني وقد لا يرافقها أي أثر مادي ملموس يدل عليها بصفة مباشرة بل يتم استنباطها عبر معطيات وملابسات موضوعية يستنتجها القاضي كما قضت أيضا بأن هذا

[1] - المادة 265 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] - محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات: القسم الخاص"، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص 492.

[3] - عادل الشهاوي، مرجع سابق، ص76.

الظرف يندرج ضمن المسائل المعنوية التي لا تدرك بالحواس ولا يمكن الاستدلال على وجودها إلا من خلال مظاهرها المادية وتجلياتها الخارجية.[1]

أبرزت المحكمة العليا في فرنسا أن هذا العنصر المغلظ للعقوبة يعد من الناحية القانونية ذا طبيعة شخصية بحتة مما يوجب طرحه كاستفسار منفرد وخاص بكل متابع على حدة بينما يمكن إدراج العناصر المشددة ذات الطابع المادي ضمن تساؤل قانوني موحد يشمل كافة المتهمين باقتراف ذات الفعل المجرم وأكدت ذات الجهة القضائية في أحد مبادئها ضرورة توافر هذه الحالة النفسية لدى الفاعل الأصلي للواقعة دون سواه من المساهمين غير أن جانبا آخر من الاجتهاد القضائي الفرنسي أسبغ على هذا العنصر الوصف المادي والموضوعي نظرا لاندماجه وتكامله مع حالة الترصد التي ألحقت به على اعتبار أن التفكير المسبق يستلزم حتما وجود الترصد وذلك استنادا للتعديل الذي طرأ على مدونة العقوبات الفرنسية.[2]

ثانيا: العنصر النفسي

وهو حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني حينما يفكر في ارتكاب جريمته،[3] كما ويعد جوهر سبق الإصرار، فالجريمة تخطر للجاني كفكرة لكنه لا يرتكبها على الفور، وإنما يفكر فيها بهدوء وروية بحيث يتدبر عواقبها ويقلب الأمَر على وجوهه المختلفة، ثم يعقد العزم على ارتكابها، حيث أن التدبر في عواقب الفعل والتفكير من أساسيات سبق الإصرار وهو ما يميزه عن حالة الهيجان والتسرع ورد الفعل دون تبصر، ولذلك فإن المشاجرة تخلو من هذا العنصر، ويعبر عن هذا العنصر بعنصر النية والعزم، معناه التفكير الهادئ وعقد العزم والنية على ارتكاب فعل مجرم، وبذلك إدراك حقيقة الفعل ومخاطره قائمة ومحققة.[4]

---

[1] - العجوز ناهد، سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الإنسان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص33.

[2] - السموني فريد، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، المملكة المغربية، 2011-2012، ص32.

[3] - أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، مصر،1977، ص27.

[4] - عادل بوضياف، "الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص"، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص53.

بالرغم من أهمية هذا العنصر النفسي إلا أن المشرع الجزائري لم يذكره في تعريفه لسبق الإصرار، واكتفى ببيان العنصر الزمني فيه، لكن أغلب الفقه في مصر وفرنسا اتفقوا على وجوب توافره، لذلك فالعنصر الزمني غير كاف بذاته لقيام سبق الإصرار، بمعنى أنه إذا ثبت مرور فترة زمنية بين التفكير في الجريمة وارتكابها، دون أن يبث تفكير الجاني في الجريمة بهدوء وروية وسيطرة على النفس، فإن سبق الإصرار لا يعد متوافر.[1]

الفرع الثالث: اثبات سبق الإصرار

إن سبق الإصرار حالة لا تثبت مباشرة من شهادة الشهود، بل تثبت عادة بالاعتراف أو تستنتج من القرائن؛ ومن أمثلة ذلك باعث القتل أو الدافع كوجود ضغائن سابقة، بل وقد يكون انعدام البواعث الظاهرة مشيراً بذاته إلى الإصرار السابق كما يشير إليه إعداد السلاح مقدماً، وغني عن البيان أن إثبات سبق الإصرار من واجبات سلطة الاتهام، وأن تقدير الأدلة يخضع لسلطة محكمة الموضوع دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا (محكمة النقض)، إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها هذه الأخيرة كافة المسائل الموضوعية[2].

إن المحكمة غير ملزمة بذكر سبق الإصرار صراحة، بل يكفي أن تسرد من الوقائع أو الملابسات ما يستخلص منه توافر عناصره؛ بالإضافة إلى أن اعتبار سبق الإصرار متوافراً لدى المتهم يعني استبعاد دفعه بأنه كان في حالة دفاع شرعي، إذ أن الدفاع الشرعي يفترض المفاجأة بالاعتداء والاضطرار العاجل إلى إتيان فعل الدفاع، في حين يعني سبق الإصرار التدبير الهادئ غير المتعجل للفعل الإجرامي.

---

[1] - محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، ص60.

[2] - تالمالك حورية، "الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية"، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 1978-1979، ص87.

المطلب الثاني: القتل مع الترصد

يتمثل الترصد في انتظار الجاني للمجني عليه في مكان أو عدة أمكنة لفترة زمنية طويلة أو قصيرة بقصد قتله أو الاعتداء عليه، وسنسلط الضوء في هذا المطلب على مبررات تشديد العقوبة في حالة الترصد نظراً لما تنطوي عليه من خسة وغدر يسلبهما المجني عليه فرصة الدفاع عن نفسه، مما يجعل من الجريمة أكثر بشاعة في نظر القانون والمجتمع، ومن أجل الإحاطة بمختلف هذه الجوانب سنقسم دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع؛ نخصص (الفرع الأول) لدراسة "مفهوم الترصد"، ويتناول (الفرع الثاني) "العناصر المكونة لجريمة القتل العمدي المقترنة بالترصد"، بينما يخصص (الفرع الثالث) لدراسة "المقارنة بين سبق الإصرار والترصد."

الفرع الاول: مفهوم الترصد

عرف المشرع الجزائري الترصد في المادة 257 من قانون العقوبات بأنه: " انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".[1] ومن هذا التعريف يتبين أنه بينما سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني، فالترصد ظرف عيني لاصق بالجريمة ذاتها لا شأن له بقصد الجاني بل يرجع إلى كيفية تنفيذها، ويكفي لتوافره أن يتربص الجاني للمجني عليه بانتظاره في مكان ما وترقب قدومه، بحيث يستطيع مباغته واغتياله وهو في غفلة من أمره، وعلى غير استعداد للدفاع عن نفسه ويشدد الترصد كونه طريقة يضمن فيها الفاعل أو الجاني نجاح جريمته وتنفيذها على غفلة من الضحية، إذ أن هذا الأخير يكون غير مستعد للدفاع عن نفسه، لأنه في كثير من الأحيان، القاتل يتوارى عن الأنظار لتنفيذ جريمته، لكن هذا الأخير لا يعتبر شرطا لقيام هذا الظرف، فعنصر المفاجأة هو الأهم لقيام ظرف الترصد.[2]

[1] - المادة 257 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص31.

ويكمن الفرق بين سبق الإصرار والترصد كونهما ظرفان مشددان لعقوبة القتل العمد، لكن هناك بعض الاختلافات بينهما فسبق الإصرار ظرف شخصي متعلق بالركن المعنوي، في حين أن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي للجريمة، بمعنى أن أثره يسري على المترصد وعلى غيره من الفاعلين في جريمة واحدة، والدارج أن سبق الإصرار يسبق الترصد، ويمكن أن يقترن القتل العمد بترصد دون سبق إصرار، كما لو ترصد القاتل للمجني عليه عقب معاركة وقعت بينهما وقتله في صورة غضب.[1]

الفرع الثاني: العناصر المكونة لجريمة القتل العمدي المقترنة بالترصد

يقوم الترصد على ركنين أساسيين هما العنصر الزمني المتمثل في مرور فترة كافية لانتظار الضحية، والعنصر المكاني الذي يقتضي وجود الجاني في موقع يتيح له رصد تحركات المجني عليه ومهاجمته بغتة، وتتجلى أهمية هذه العناصر في كونها أدلة مادية ملموسة يستعين بها القاضي لإثبات ظرف التشديد، لبيان أن القتل لم يكن وليد صدفة بل نتاج تربص محكم ومدروس.

أولا: العنصر الزمني

ومقتضاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن قبيل تنفيذ الجريمة، فالترقب أو التتبع أو الكمون في مكان معين، كل ذلك يحتاج ويستغرق فترة زمنية من الوقت طالت أم قصرت، ولم يحدد المشرع مقدار تلك الفترة الزمنية، فتقديرها يكون من اختصاص قاضي الموضوع بعد استخلاصه من الظروف المحيطة بالجريمة، حيث أن الجاني يعتمد في تنفيذ جريمته على النية المبيتة، بعد التفكير والتخطيط المسبق، واختيار الظرف المناسب لها، ليثبت فيما إذا كان الجاني بعد تقرير الاعتداء وقبل تنفيذه، قد قضى فترة من الزمن في وضعية التربص بقصد مباغتة الضحية بالاعتداء.[2]

[1] - محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص45.

[2] - عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال والأشخاص، مصر، 2010، ص36.

ثانيا: العنصر المكاني

ومؤداه أن يتحقق ذلك الانتظار، إما في مكان واحد أو في عدة أمكنة سواء كان المكان خاص بالجاني أو المجني عليه أو بغيرهما، ويكون ذلك بتتبع خطوات الضحية ورصد الأمكنة التي يتواجد بها وكذلك دراسة المحيط الذي يتواجد به، سواء كان الجاني مختبئا أم لا، لأن الاختفاء عن الأعين ليس شرطا للترصد، فالجاني الذي ينتظر المجني عليه على مرأى من الناس ويفاجئه بالعدوان يعتبر مترصدا له حتى لو كان ينتظره في طريق عام أو محل عام.[1]

ثالثا: العنصر الغائي

لتوافر ظرف الترصد يجب أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه أو في مقهى ولما قدم المجني عليه قتله الا لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلما رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال.[2]

الفرع الثالث: المقارنة بين سبق الاصرار والترصد

من تعريف الترصد وسبق الإصرار على النحو الذي سبق أستنتج أن كلاهما ظرف مشدد لجريمة القتل العمد ولكن هناك بعض الاختلاف ببينهما، إذ يعد سبق الاصرار من الظروف الشخصية التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة، في حين أّن الترصد ظرف عيني يتعلق بالركن المادي وبالنظر إلى ذلك فإن أثره ينصرف طبقا للقواعد العامة إلى كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين أم شركاء، علموا به أم لم يعلموا به، وذلك على عكس سبق الاصرار الذي يقتصر أثره على من توافر فيه فقط أنه ظرف شخصي.[3]

---

[1] - إسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص30.

[2] - علي عبد القادر القهواجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص74.

[3] - بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2000، ص30.

إلا أنه صدر قرار مبدئي عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 2003/04/29 تحت رقم 303401 يقضي بجعل سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل العمد ظرفين مشددين شخصيين يتعلقان بالفاعل الأصلي وحده ولا يجوز معاقبة الشريك بهما.[1]

فهناك من رأى أنه إذا كان تصريح محكمة الجنايات إيجابيا فيما يخص سؤال الترصد وبالنفي حول سبق الاصرار فإنه يكون متناقضا.[2]

[1] - قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 303401، مؤرخ في 2003/04/29، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2003، ص 386.

[2] - بن شيخ الحسين، مرجع سابق، ص30.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أحاط جريمة القتل العمدي بإطار قانوني متكامل يهدف في جوهره إلى قدسية الحق في الحياة وصونها من أي اعتداء، حيث استهلينا البحث بتبيان ماهية هذه الجريمة وطبيعتها القانونية التي تقوم على ركن مادي يتمثل في فعل الاعتداء والنتيجة الإجرامية، وركن معنوي جوهره نية إزهاق الروح التي تميز القتل العمدي عن غيره من صور الاعتداء على النفس، وتجلى لنا بوضوح أن المشرع لم يتوقف عند التعريفات العامة بل غاص في تفاصيل الخطورة الإجرامية من خلال تخصيص المبحث الثاني لظرفي سبق الإصرار والترصد، فاعتبرهما صفتين مشددتين تنقلان الجريمة من وصف القتل البسيط إلى وصف الاغتيال نظراً لما يعكسانه من تصميم مسبق وتفكير هادئ ومباغتة للمجني عليه، ولما كانت هذه الظروف المشددة تعبر عن إرادة إجرامية راسخة فإن المشرع قد رتب عليها أقصى الجزاءات القانونية لضمان الردع العام والخاص، وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن الإطار القانوني للقتل العمدي في التشريع الجزائري قد وفق في تحديد معالم الجريمة بدقة، موضحاً الفوارق بين القتل العمدي في صورته العادية وصوره المشددة التي تقترن بسبق الإصرار والترصد، وهو ما يشكل قاعدة صلبة لفهم السياسة العقابية التي ينتهجها المشرع لحماية أمن وسلامة الأفراد في المجتمع.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية في قمع جريمة القتل العمدي

تكتسي السياسة الجنائية في قمع جريمة القتل العمدي أهمية بالغة بالنظر إلى خطورة هذا الفعل الذي يمس بأقدس الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة، حيث لا يقتصر دور المشرع الجزائري على تجريم الفعل فحسب بل يتعداه إلى رسم سياسة عقابية متكاملة تتسم بالمرونة والتدرج بما يتلاءم مع الخطورة الإجرامية للجاني والظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، وتتجلى معالم هذه السياسة من خلال تبني نظام قانوني دقيق يعتمد على مبدأ تفريد العقوبة، ولما كانت جريمة القتل العمدي تختلف في بشاعتها ودوافعها من حالة إلى أخرى فقد أقر المشرع جملة من الظروف المشددة التي تقترن بالفعل فترفع من مقدار العقوبة إلى أقصاها، وفي المقابل راعى المشرع بعض الحالات النفسية والاجتماعية التي تضعف من الإرادة الإجرامية فأقر لها أعذاراً قانونية مخففة، وتبرز خصوصية هذا الفصل في تسليط الضوء على هذه الثنائية العقابية التي توازن بين مقتضيات الردع العام والردع الخاص، وسنعمل على تحليل الجزاءات الأصلية والتكميلية المقررة لهذه الجريمة لبيان مدى فاعلية الترسانة القانونية في مكافحة إزهاق الأرواح، ومن أجل الإحاطة بمختلف جوانب هذه السياسة الجنائية سنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين متكاملين؛ حيث نخصص (المبحث الأول) لمعالجة "الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي"، بينما يتناول (المبحث الثاني) دراسة "الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي في القانون الجزائري".

المبحث الاول: الظروف المشددة والاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي

تتأسس السياسة العقابية الحديثة على مبدأ تفريد العقاب بما يتلاءم مع الخطورة الإجرامية للجاني والملابسات المحيطة بارتكاب الفعل المادي، وتتجلى أهمية هذا المبحث في دراسة الآليات القانونية التي تسمح للقاضي الجنائي بالخروج عن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل العمدي سواء بالتشديد أو التخفيف، ولما كانت جرائم إزهاق الروح البشرية تختلف في بشاعتها ودوافعها فقد تدخل المشرع الجزائري بنصوص صريحة تحدد الحالات التي تقترن فيها الجريمة بظروف معينة ترفع من مقدار الجزاء إلى أقصاه، وفي المقابل راعى ذات المشرع بعض الحالات الاستثنائية التي تضعف فيها الإرادة الحرة للجاني نتيجة عوامل انفعالية أو ضاغطة فأقر لها أعذاراً قانونية تخفض من وطأة العقاب، ومن أجل الإحاطة الشاملة بهذه التغيرات التي تطرأ على العقوبة الأصلية، سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص (المطلب الأول) لدراسة "الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي"، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "الأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي".

المطلب الاول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي

تعد الظروف المشددة بمثابة ملابسات مادية أو شخصية تلحق بالركن المادي أو المعنوي لجريمة القتل العمدي فترفع من جسامتها وتوجب تشديد العقوبة المقررة لها قانوناً، وتتجلى أهمية هذا المطلب في استعراض الحالات التي تنم عن خطورة إجرامية استثنائية سواء بالنظر لطريقة التنفيذ أو لصفة الضحية أو للباعث الإجرامي، ولما كان اقتران القتل بهذه العناصر يخرج الجريمة من وصف القتل البسيط إلى وصف القتل المشدد، فإننا سنعمل على تحليل هذه الحالات لبيان أبعادها القانونية، ومن أجل الإحاطة بها سنقسم الدراسة إلى ثلاثة فروع متكاملة؛ نخصص (الفرع الأول) للظروف المرتبطة بالوسيلة، و(الفرع الثاني) للظروف المرتبطة بصفة المجني عليه، بينما يتناول (الفرع الثالث) الظروف المرتبطة بغرض الجاني.

الفرع الاول: الظروف المشددة بالنظر الى الوسيلة المستعملة

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن المشرع لا يهتم عادة بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة، إلا أنه يلجأ أحياناً لجعل الوسيلة المستخدمة ظرفاً مشدداً للعقاب، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري عند تناوله لجريمة القتل العمد باعتبارها من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، إلا أنه خرج عن هذا الأصل من خلال إقراره بالوسيلة المقيدة في حالات خاصة، حيث قرر أن استخدام السم في القتل أو اللجوء إلى وسائل التعذيب والأعمال الوحشية يضعنا أمام نموذج إجرامي يستوجب عقوبة أشد، بل إن هذه الظروف تتجاوز كونها مجرد تشديد لتصبح عناصر تغير من وصف الجريمة وترفعها إلى مصاف الجنايات المعاقب عليها بالإعدام وفقاً لمواد قانون العقوبات الجزائري، سيخصص هذا الفرع للتكلم عن التسميم(أولا) ثم القتل بإستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية(ثانيا).

أولا: التسميم

لقد اعتبر المشرع الجزائري استخدام المواد السامة كوسيلة للقتل جديراً بالتشديد دون غيره من الوسائل الأخرى، وعرفه قانون العقوبات الجزائري بأنه الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، أياً كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها،[1] ذلك أن القتل باستخدام الوسائل السامة يدل على غدر ونذالة يميّزان هذا الفعل عن صور القتل الأخرى، فضلاً عن سهولة تنفيذه وإخفاء آثاره بحكم أن المجني عليه غالباً ما يتناول هذه المادة السامة ممن يثق فيهم ويأمن جانبهم.[2]

المشرع الجزائري في قانون العقوبات جعل التسميم جريمة شكلية، العبرة فيها باستخدام المادة السامة حتى وإن لم تقع الوفاة فعلاً، وبناءً عليه تعتبر جريمة التسميم في القانون الجزائري جريمة تامة بمجرد استخدام السم ووضعه في متناول المجني عليه ولا تعد مجرد شروع، فالنتيجة

[1] - المادة 260 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - المادة 254 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
التهميش بالمادة 260 من قانون العقوبات السابق الذكر

الإجرامية هنا لا تتحقق بالضرورة بالقضاء على الحياة كما هو الحال في جريمة القتل العمد، وإنما يكفي لتحقق ركنها المادي مجرد الاعتداء بواسطة المادة السامة التي من شأنها إحداث الوفاة.[1]

يستوجب التسميم توافر نية القتل، أي تعيين القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن الوسيلة المستخدمة في القتل هي مادة سامة بطبيعتها، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بإزهاق الروح باستخدامها، وعليه فإنه إذا انتفى عنصر العلم كأن يجهل الجاني طبيعة المادة، أو انتفت الإرادة كأن يتم إعطاء المادة عن إهمال، انتفت بذلك جريمة التسميم لغياب ركنها المعنوي، وقد نكون في هذه الحالة أمام جريمة قتل خطأ إذا توافرت أركانها وفق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية.[2]

قد تقوم جريمة إعطاء مواد ضارة في حالة اعتقاد الجاني على غير الحقيقة بأن المادة ضارة وليست سامة فيقدمها للمجني عليه، كما تقوم نفس الجريمة في حالة تقديم الجاني للمجني عليه مادة سامة مع علمه بحقيقتها دون أن يقصد بذلك قتله، فإذا أفضى فعله إلى الموت نكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، في حين لو كانت نية الجاني إحداث الوفاة فإننا نكون بصدد جناية التسميم ولو لم يقصد شخصاً معيناً بذاته، وبالتالي يعد قاتلاً بالتسميم من يضع سماً في بئر يشرب منه عامة الناس سواء ترتب عن فعله هذا موت شخص أو أكثر أو لم يترتب عليه ذلك كونها جريمة شكلية كما سلف البيان.[3]

بالإضافة إلى أنه متى توافرت نية القتل فإن الغلط في شخص المجني عليه لا ينفي قيام جريمة القتل بالتسميم، وعلى ذلك يعد قاتلاً بالتسميم من يضع طعاماً أو شراباً مسموماً تحت

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص33.

[2] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 296.

[3] - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، "عقوبة – قتل وجرح وضرب"، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار العلم للجميع، بيروت، 1950، ص188.

تصرف شخص معين فيقوم آخر بتناوله ويموت بسببه،[1] كما يخضع إثبات التسميم للقواعد العامة في الإثبات الجنائي حيث تلجأ المحكمة للخبرة الطبية الشرعية للتحقق من طبيعة المادة والسبب المباشر للوفاة، فضلاً عن الاعتماد على القرائن والدلالات وشهادة الشهود، ويقع عبء الإثبات في هذه الحالة على عاتق النيابة العامة، بينما يتمتع قاضي الموضوع بالسلطة التقديرية في تكوين عقيدته، وفي حال حكم القاضي بإدانة المتهم بجريمة التسميم فلابد أن يستظهر في حكمه كافة العناصر المتعلقة بأركان الجريمة، لاسيما علم الجاني بطبيعة المادة وخطورتها وتبيان قصده الجنائي في الاعتداء على حياة الضحية لضمان سلامة التسبيب القانوني للحكم.[2]

ثانيا: القتل بإستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على تشديد عقوبة القتل العمد الذي تُستخدم فيه وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية وذلك بموجب المادة 262 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: "يعاقب باعتباره قاتلاً كل مجرم مهما كان وصفه، استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالاً وحشية لارتكاب جنايته". وبذلك ركز المشرع نظره على وسيلة التنفيذ نظراً لما تنطوي عليه من قسوة مفرطة، ورأى أن القتل تعذيباً أو باستخدام وسائل وحشية ينم عن خطورة إجرامية استثنائية وجب معها رفع العقاب لتصل العقوبة إلى الإعدام.[3]

ومن خلال نص المادة 262 يُستشف أن ظرف استعمال وسائل التعذيب يقوم على عنصرين أساسيين متمثلين في استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية، والعنصر الثاني هو أن يكون الغرض من ذلك ارتكاب جناية مهما كان نوعها.

---

[1] - سلطان عبد القادر الشاوي وحسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والسياسية، بغداد،2015، ص 18.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 239.

[3] - عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 85.

1- استعمال التعذيب أو أعمال وحشية: لم يحدد المشرع الجزائري ولا التشريعات المقارنة ماهية وسائل التعذيب أو الأعمال الوحشية على سبيل الحصر، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها الأفعال التي لا يجهز فيها الجاني على ضحيته دفعة واحدة بفعل يؤدي مباشرة إلى إزهاق روحه، بل يعمد إلى تعذيبه بتقطيع أطرافه أو بتسليط تيارات كهربائية عليه بصفة متقطعة أو بتحريض كلاب شرسة عليه، وهناك من ذهب إلى اعتبار وسائل التعذيب هي كل عمل وحشي مبالغ فيه كالحرق أو بتر أجزاء من الجسم، كما يدخل في مدلولها أيضاً قتل إنسان بعد احتجازه ونزع أظافره أو حرمان الصبي أو العاجز من الماء والطعام لأيام متتالية، مما يعكس نية الجاني في إطالة أمد معاناة الضحية قبل الوفاة.[1]

2- أن يكون القصد من استعمال التعذيب هو تنفيذ جناية : وهذا العنصر يستشف بوضوح من نص المادة 262 من قانون العقوبات بقولها: "لارتكاب جنايته"، حيث تنصرف عبارة "جنايته" هنا إلى جناية القتل تحديداً بدليل استهلال المشرع للمادة بعبارة "يعاقب باعتباره قاتلاً"، مما يعني أن الهاء تعود على جريمة القتل لا على سائر الجنايات الأخرى، كما يشترط أن تُستخدم وسائل التعذيب والأعمال الوحشية لتنفيذ جناية القتل ضد الأحياء، إذ يجب أن ينصرف قصد الجاني من استعمال هذه الوسائل إلى إزهاق روح المجني عليه، وبناءً عليه فإنه إذا وقعت الوفاة أولاً ثم تلاها استخدام طرق وحشية للتمثيل بالجثة فلا يعد ذلك ظرفاً مشدداً لجريمة القتل وفق هذه المادة، لأن فعل الجاني في هذه الحالة لا يهدف إلى القتل بالتعذيب وإنما يرمي غالباً إلى طمس معالم الجريمة أو التعبير عن حقد لاحق للوفاة.[2]

تطبق القواعد العامة في إثبات توافر هذا الظرف كونه يعد من الظروف الموضوعية أو العينية التي يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية، ولذلك فإن القاضي عادة ما يلجأ في هذه

[1] - حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص209.

[2] - عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص437.

الحالة إلى ندب أطباء شرعيين من أجل معاينة جثة المجني عليه وإثبات استخدام وسائل التعذيب أو الطرق الوحشية في القتل من خلال الآثار المترتبة عليها.[1]

الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر الى صفة المجني عليه

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن قانون العقوبات حينما جّرم القتل العمد وعاقب عليه فإنه استهدف حماية أرواح الناس دون تمييز، حيث جعل عقوبة القتل البسيط هي السجن المؤبد متى كان المجني عليه إنساناً حياً ولم يقترن الفعل بظروف مشددة، إلا أنه يرد على هذه القاعدة استثناء جوهري إذا كان المجني عليه أحد أصول الجاني، فتصبح الصفة في هذه الحالة ظرفاً مشدداً لجريمة القتل، وإذا كانت الظروف المشددة تمثل ملابسات ووقائع تقترن بالجريمة لتشديد عقوبتها سواء أبقت على وصفها أو غيّرته كما سبق بيانه، فإن هذا ينطبق تماماً على جناية قتل الأصول وهو الوصف الذي منحه إياها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 252 من قانون العقوبات، وبذلك لم تعد مجرد قتل عمد بسيط بل أصبحت جريمة خاصة مستقلة بذاتها وكاملة في تعريفها وأركانها وعقوبتها المشددة، وعليه سيخصص الفرع للتكلم عن قتل الأصول (أولا) ثم قتل الفروع (ثانيا).

أولا: قتل الأصول

تنص المادة 258 من قانون العقوبات على أن: "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أيٍّ من الأصول الشرعيين"، كما تنص المادة 261 من ذات القانون على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة قتل الأصول..."، وقد تجلت حكمة المشرع في هذا التشديد نظراً لما تنطوي عليه نفسية الجاني من خطورة إجرامية مشوبة بالخسة ونكران الجميل وغدرٍ لا يقبله عقل ولا دين.[2]

[1] - سلطان عبد القادر الشاوي وحسين الخلف، مرجع سابق، ص470.

[2] - المادة 258 و261 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

لقد كرست المحكمة العليا هذا التوجه في قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى حيث أكدت فيه على وجوب اعتبار عنصر الأبوة ظرفاً مشدداً في جناية قتل الأصول، وألزمت بضرورة أن يكون هذا الظرف محلاً لسؤال مستقل ومتميز يطرح على تشكيلة محكمة الجنايات طبقاً لمقتضيات المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، وبناءً عليه فإن إغفال طرح هذا السؤال المستقل يترتب عليه بطلان الإجراءات وبطلان الحكم الجنائي المبني عليه لمخالفته للقواعد الجوهرية في المحاكمة.[1]

يلاحظ أن المشرع الجزائري يستلهم أحكام قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية التي لا تعترف إلا بالقرابة الشرعية القائمة على عقد زواج صحيح، ومن ثم لا يوجد أي أثر قانوني لما يسمى في التشريعات الغربية بالقرابة الطبيعية (الناشئة عن علاقة غير شرعية) ولا لنظام التبني المحظور شرعاً وقانوناً، وعليه فإن الفقه والقضاء في الجزائر يجمعان على أن الظرف المشدد لقتل الأصول لا يطبق إلا في حالة القرابة الشرعية المباشرة ولا يسري إطلاقاً على القرابة الطبيعية أو التبني أو الكفالة، كما يترتب على ذلك أن القرابة التي تستوجب التشديد هي "القرابة المباشرة" صعوداً (الأب، الأم، الأجداد)، أما قرابة الحواشي فلا تشكل الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 من قانون العقوبات.[2]

ثانيا: قتل الفروع

يتناول المشرع الجزائري حالة قتل الفروع ضمن القسم الأول من الفصل المتعلق بأعمال العنف العمدية في نص المادة 272 من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له السلطة على الطفل أو يتولى رعايته". وبناءً عليه فإن المشرع قد أفرد حماية خاصة للفروع (الأطفال) من خلال هذه المادة، ويرى البعض أن المادة 272 قد تضمنت شروط التشديد الواجب توافرها، والتي

[1] - القرار 34.771 بتاريخ 29/05/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول،الجزائر، لسنة 1984، ص 294.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص32.

تتمثل أولاً في وقوع جريمة القتل بكامل أركانها المادية والمعنوية، وثانياً أن يُرتكب القتل من طرف "الأصل" أو أحد الأشخاص الذين عدّدتهم المادة على سبيل الحصر ممن لهم سلطة أو ولاية على الطفل، مما يجعل من صفة الجاني هنا ظرفاً مشدداً عيناً يغير من جسامة العقوبة المقررة.

الفرع الثالث: الظروف المشددة بالنظر الى غرض الجاني لارتكاب الجريمة

تتعلق هذه الظروف بالعنصر النفسي والذهني للجاني وخططه السابقة لارتكاب الفعل، حيث يتم تشديد العقوبة إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد الذي يعكس تصميماً إجرامياً أكيداً، أو إذا كان القتل وسيلة لتسهيل ارتكاب جناية أو جنحة أخرى أو لضمان فرار مرتكبيها، وعليه يخصص الفرع للتكلم حول اقتران القتل بجناية(أولا) ثم اقتران القتل بجنحة (ثانيا).

أولا: اقتران القتل بجناية

نص المشرع الجزائري في المادة 263 في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى"، وهو ما يعرف قانوناً بظرف "اقتران القتل بجناية".[1]

يقصد بالارتباط الزمني وجود رابطة زمنية تجمع بين جريمة القتل والجناية الأخرى دون اشتراط وجود رابطة سببية بينهما، بل يكفي أن تكون إحدى الجنايتين قد تقدمت الأخرى أو عاصرتها أو تلتها، و يرى الفقه وجوب صدور الجنايتين عن تصميم إجرامي واحد ووحدة في الفعل والزمان والمكان، إلا أن الفقيه "جارو" يذهب إلى كفاية ارتكابهما أثناء توالي نشاط إجرامي واحد وهو الرأي الذي أيدته محكمة النقض، حيث استقرت على أن العبرة هي بوقوع الجرائم في وقت واحد أو في فترة زمنية وجيزة، بحيث يصح القول بأنها مرتبطة ببعضها البعض من حيث الظرف الزمني نظراً لتقارب أوقات حدوثها، مما يكشف عن الخطورة الإجرامية الكامنة في تعدد الجنايات وتلاحقها.[2]

[1] - المادة 263 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص769.

إن كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معاً وتوافر المعاصرة الزمنية بينهما يفضي بالضرورة إلى ثبوت ظرف الاقتران المطلوب لتشديد العقوبة، وتعد هذه العناصر في مجملها من الأمور الموضوعية والوقائع المادية التي تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، حيث يستقل قضاة الموضوع بتقدير مدى تقارب الزمن بين الجنايتين واستخلاص الرابطة التي تجمعهما.[1]

ثانيا: اقتران القتل بجنحة

يتناول المشرع الجزائري هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: "كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".[2]

تشترط المادة 263 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات ألا يتحقق الارتباط إلا بين القتل العمد وجنحة أخرى مستقلة عنه، حيث يجب أن تكون هذه الجنحة متميزة عن جريمة القتل بكيانها القانوني الخاص وليست مجرد أثر من آثارها أو عملاً يندمج فيها، فإخفاء الجاني لجثة القتيل مثلاً لا يعتبر جنحة مستقلة في حقه لأنها تندرج ضمن سعي القاتل الطبيعي للإفلات من العقاب، وإنما يعاقب عليها كجنحة مستقلة إذا وقعت من غير القاتل، وبناءً عليه لا عبرة بنوع الجنحة المرتبطة بالقتل فقد تكون سرقة بسيطة يرتكب الجاني القتل لتسهيلها كقتل حارس المسكن، وقد تكون جنحة اعتداء على شاهد أو رجل شرطة في سبيل التخلص من المسؤولية الجنائية عن القتل العمد، مما يبرز نية المشرع في بسط هذا التشديد ليشمل كافة الغايات الإجرامية التي تجعل من إزهاق الروح وسيلة لتحقيق مآرب أخرى.[3]

---

[1] - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص157.

[2] - المادة 263 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] - رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والعدوان على الناس في أموالهم وأشخاصهم، دار المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 29.

المطلب الثاني: الاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي

تمثل الأعذار القانونية المخففة حالات استثنائية حصرها المشرع في نصوص قانون العقوبات يترتب عليها وجوب تخفيض العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وتتجلى أهمية هذا المطلب في كونه يسلط الضوء على الفلسفة العقابية التي تراعي بعض الظروف النفسية أو الاجتماعية الضاغطة التي تضعف من القصد الإجرامي دون أن تعدمه، ولما كان المشرع يسعى لتحقيق العدالة الجنائية من خلال موازنة الزجر بالرأفة فقد أقر أعذاراً ترتبط بحالات إنسانية أو واقعية محددة، وسنعمل في هذا المطلب على تحليل هذه الأعذار لبيان شروطها وأثرها القانوني على تفريد العقوبة، ومن أجل الإحاطة بها سنقسم الدراسة إلى فرعين؛ يخصص (الفرع الأول) لعذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة، بينما يتناول (الفرع الثاني) عذر تجاوز حد الدفاع الشرعي.

الفرع الاول: عذر قتل الام لابنها حديث العهد بالولادة

يعد عذر قتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة من الأعذار القانونية التي راعى فيها المشرع الجزائري الحالة النفسية والاضطراب العضوي الذي يصيب الأم فور الوضع، وتبرز خصوصية هذا العذر في كونه عذراً شخصياً قاصراً على الأم الفاعلة دون غيرها من المساهمين، لبيان حرص القانون على مراعاة الدوافع العاطفية والاجتماعية التي قد تسيطر على إرادة الأم في تلك اللحظات الحرجة، وسيخصص الفرع للتكلم حول تعريف العذر (أولا) ثم شروط تطبيق هذا العذر(ثانيا).

اولا: تعريف العذر

تعد جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من أكثر الجرائم اتصالاً بأوضاع المجتمعات ونظمها الاجتماعية والدينية والخلقية والاقتصادية، وغالباً ما تُرتكب هذه الجريمة من طرف الأمهات اللواتي يسعين لإخفاء ثمرة علاقة غير شرعية، لذلك نظر المشرع الجزائري من زاوية الرأفة والإشفاق إلى هؤلاء النسوة اللواتي يدفعهن الخوف من العار إلى القضاء على وليدهن،

حيث اعتبر أن الأم التي تقتل طفلها حديث العهد بالولادة تستفيد من عذر قانوني مخفف،[1] بموجب المادتين 259 و261 من قانون العقوبات، إذ عرفت المادة 259 القتل بأنه: "إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة"، بينما نصت المادة 261 في فقرتها الثانية على حصر الاستفادة من هذا العذر في الأم وحدها دون غيرها من المساهمين بقولها: "... ومع ذلك تعاقب الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة، بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، مما يعني أن هذا العذر هو "عذر شخصي" لا يمتد أثره إلى غيرها ممن ساعدها في التنفيذ.[2]

ثانيا: شروط تطبيق هذا العذر

للعذر عدة شروط سيتم التكلم عنها

1-شروط المجني عليه: حتى نكون في إطار تطبيق هذا العذر فيجب أن يقع القتل على طفل حديث العهد بالولادة، وهذا ما نص عليه المشرع ج في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

يلاحظ على النص التشريعي أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفاً جامعاً مانعاً للمقصود بعبارة "حديث العهد بالولادة"، مما يطرح تساؤلاً جوهرياً حول المدى الزمني الذي يظل فيه الطفل محتفظاً بهذه الصفة وتكون فيه جريمة القتل موجبة لتطبيق العذر المخفف، وحيث إن المشرع لم يقيد هذه الفترة بمدة زمنية محددة بالساعات أو الأيام وتركها دون سقف زمني يزول بمروره وصف "الحداثة". فإن الفقه والقضاء استقرا على ترك تقدير هذه المسألة للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بناءً على ظروف كل واقعة. وتطبيقاً لذلك يُعتبر القتل واقعاً على طفل حديث العهد بالولادة إذا نُفذ من طرف الأم في فترة وجيزة وقريبة جداً من لحظة الميلاد، وهي الفترة التي يُفترض فيها عدم استعادة الأم لهدوئها النفسي وتوازنها العقلي نتيجة الصدمة العاطفية والاضطرابات البيولوجية

[1] - المادة 261 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص115.

[3] - المادة 261 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

التي تلي عملية الوضع، مما يجعل فعلها مقترناً بحالة من الارتباك النفسي والضغوط الاجتماعية المتمثلة في خشية الفضيحة وستر العار.[1]

هذا وهناك من ذهب إلى أن صفة المولود الحديث تنتفي إذا تم تسجيله في سجلات الحالة المدنية 05 أيام طبقا للمادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 20170 المؤرخ في 19 فبراير 1970.[2]

2- يجب أن يكون القتل قد وقع من الأم: لقد رسم المشرع ج حدود تطبيق هذا العذر على الأم وحدها وهذا ما يتضح من خلال مضمون المادة 261/2 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، وبالتالي ففي التشريع الجزائري لا يتصور أن يطبق هذا العذر إذا ارتكب القتل من طرف شخص غير الأم حتى وإن كان الأب أو الأخ أو الأخت ومهما كان دافعه إلى ذلك.

لكي يطبق هذا العذر يجب أن تكون الأم قد ارتكبت جريمتها على طفلها حديث العهد بالولادة، فهذا العنصر والعنصر الأول متلازمان وإلا فلا يسمح بالاستفادة من هذا العذر المخفف المنصوص عليه في المادة 261/2 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، وبالتالي تعاقب بعقوبة القتل العمدي أو الاغتيال حسب الحالات.[3]

الفرع الثاني: عذر عدم تجاوز حد الدفاع الشرعي

يتجسد هذا العذر في الحالة التي يواجه فيها الشخص اعتداءً غير مشروع فيرد بفعل يتجاوز القدر الضروري لصد ذلك الخطر نتيجة الاضطراب أو الرعب الشديد، وتتجلى أهمية دراسة هذا العذر في كونه يقع في المنطقة الوسطى بين الإباحة المطلقة والمسؤولية الجنائية الكاملة، وسيخصص الفرع للتفصيل في القتل لدفع اعتداء شديد(أولا) ثم عذر تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل (ثانيا).

---

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص32.

[2] - بن شيخ الحسين، مذكّرات في القانون الجنائي الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة، الجزائر، 2004، ص37.

[3] - المادة 261 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولا: القتل لدفع اعتداء شديد:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري أنه يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.

فالحقيقة أن الشخص الذي يتعرض لضرب شديد من آخر إما أن يدفع الاعتداء عليه بالضرب أو باعتداء آخر يتناسب مع الفعل المعتدي به عليه وفي هذه الحالة يعتبر في حالة الدفاع الشرعي، وإما أن يرتكب في سبيل دفع ذلك الاعتداء جريمة قتل أو جرح وفي هذه الحالة يكون فعل الدفاع غير متناسب مع فعل الاعتداء ويكون المدافع بهذا قد تجاوز حد الدفاع الشرعي، ولذا فإن القانون يعتبره معذورا ويعاقبه بعقوبة مخففة إذا حدثت الوفاة[1].

ثانيا: عذر تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل

لقد نص المشرع الجزائري على هذا العذر المخفف في المادة 278 من قانون العقوبات على انه يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلق او ثقب أسوار او الحيطان او تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك اثناء النهار، وإذا حدث ذلك أثناء الليل فتطبق احكام الفكرة الأولى من المادة 240 من ذات القانون.[2]

هذا وجعل المشرع الجزائري من هذا الفعل عذر مخففا لما في السطو على المنازل المسكونة وملحقاتها من خطورة على أموال الناس وأنفسهم ذلك لأن الشخص الذي يتسلق جدران المنازل ويثقبها ليتسلل إلى داخلها قد يكون مجرما شديد الخطورة لا يحجم عن ارتكاب أفظع

[1] - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص488.

[2] - المادة 278 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الجرائم ويخشى ان لا يقف إجرامه عند حد نصب الأموال او سرقتها بل قد يتجاوز ذلك الى إيذاء سلامة الأشخاص.[1]

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي

تعتبر منظومة الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لجريمة القتل العمدي تجسيداً حقيقياً للسياسة العقابية الرامية إلى حماية الحق في الحياة وضمان الردع العام والخاص في المجتمع، وتتجلى أهمية هذا المبحث في الوقوف على طبيعة العقوبات التي رصدها المشرع لمواجهة هذا السلوك الإجرامي الجسيم، ولما كان القتل العمدي يتراوح في وصفه بين القتل البسيط والاغتيال فإن الجزاءات تختلف تبعاً للظروف المحيطة بالجريمة ومدى خطورة الجاني، وسنعمل من خلال هذا المبحث على تبيان الآثار القانونية المترتبة عن الإدانة بهذه الجريمة لبيان مدى كفاية هذه النصوص في كبح النزعة الإجرامية، ومن أجل الإحاطة بمختلف أبعاد هذه الجزاءات سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص (المطلب الأول) لدراسة "العقوبات الأصلية"، بينما يتناول (المطلب الثاني) دراسة "العقوبات التكميلية."

المطلب الاول: العقوبات الاصلية

تمثل العقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي ينطق به القاضي كأثر مباشر للفعل الإجرامي المرتكب، حيث تستهدف المساس بحرية الجاني أو حياته بالنظر لجسامة جريمة القتل العمدي وما تخلّفه من ذعر اجتماعي، وتتجلى أهمية هذا المطلب في تحديد نطاق هذه العقوبات التي تتراوح بين السجن والإعدام بحسب تكييف الجريمة والظروف المحيطة بها، ولما كانت هذه الجزاءات تمثل جوهر الردع الجنائي في التشريع الجزائري فإننا سنسلط الضوء على المعايير القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتقرير كل منها، ومن أجل تفصيل هذه العقوبات سنقسم

[1] - نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، (دون سنة نشر)، ص 46.

دراسة هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نخصص (الفرع الأول) لـ "عقوبة الإعدام"، و(الفرع الثاني) لـ "السجن المؤبد"، بينما يتناول (الفرع الثالث) "السجن المؤقت."

الفرع الاول: عقوبة الإعدام

أغفل المشرع في التعديل الحديث لقانون تنظيم المؤسسات العقابية وتطوير الإدماج الاجتماعي للمعتقلين[1]، ذكر أية تفاصيل حول بروتوكول تطبيق عقوبة الإعدام ومكان تنفيذها بخلاف ما كان مقررا في الفقرة الأولى من المادة 198 ضمن التشريع السابق الصادر سنة 1972 الملغى حاليا والتي كانت تفرض صراحة إزهاق روح المحكوم عليه رميا بالرصاص ويعزى هذا الحذف التشريعي في النص المستحدث لتبني السلطات الجزائرية سياسة تعليق تنفيذ أحكام الإعدام المتبعة منذ عام 1993 وبالرغم من استمرار وجود هذه العقوبة في صلب قانون العقوبات كجزاء أصلي للجرائم الجسيمة إلا أن المشرع آثر في النصوص السجنية المعاصرة التركيز على تطوير الجوانب الإنسانية في المعاملة العقابية وتفعيل برامج التأهيل المجتمعي متجاوزا تبيان الطرق الإجرائية للتنفيذ التي أصبحت في حكم المعطلة قانونا بسبب غياب التطبيق المادي لها في الظروف الراهنة[2].

هذا وتؤكد المادة الأولى من النص القانوني المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية وتطوير الإدماج الاجتماعي للمعتقلين على ضرورة ترحيل الشخص المحكوم عليه بالإعدام إلى مراكز عقابية معينة حددها القانون على سبيل الحصر وهي مؤسسات إعادة التأهيل المتواجدة في كل من الشلف والبرواقية وتازولت وتيزي وزو بصفتها المواقع القانونية الوحيدة المعدة لاستقبال هؤلاء السجناء ويجري تنفيذ عملية التحويل بواسطة القوات الأمنية بناء على موافقة وزير العدل وفي غضون مدة زمنية لا تتخطى 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم تحت إشراف مباشر من النيابة

[1] - القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم .

[2] - سليمان بارش، مرجع سابق، ص441.

العامة لدى المحكمة المعنية ويهدف هذا التحديد الجغرافي الصارم إلى إحكام السيطرة الأمنية وتوفير تدابير وقائية مشددة تتناسب مع خطورة الحكم الصادر وضمان مباشرة الترتيبات الإدارية والقانونية اللاحقة وسط منظومة سجنية مجهزة تقنيا وبشريا لاستيعاب الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام أو بعقوبات سجنية طويلة المدى.[1]

كما أنه بمجرد وصول المحكوم عليه بالإعدام إلى المؤسسة العقابية المعنية يوضع تحت نظام الحبس الانفرادي ليلاً ونهاراً، ويكلف قاضي تطبيق العقوبات بمتابعة تنفيذ هذا الإجراء الذي ينشر في الجريدة الرسمية، وتنفذ العقوبة داخل بلدية المؤسسة التي نقل إليها المحكوم عليه وذلك بعد أن تبلغه النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم برفض طلب العفو،[2] ويعد هذا التبليغ إجراءً إلزامياً وفقاً لما نصت عليه المادة 197 من قانون تنظيم السجون المذكور، وتنفذ عقوبة الإعدام عادة دون حضور الجمهور، وذلك لضمان حرمة التنفيذ وهيبة المرفق القضائي وتفادي أي اضطرابات قد تنجم عن العلنية في مثل هذه العقوبات الاستثنائية، كما يهدف نظام الحبس الانفرادي إلى عزل المحكوم عليه وتأمين المؤسسة نظراً لخصوصية وضعه القانوني والنفسي بعد استنفاد كافة طرق الطعن وتثبيت الحكم نهائياً.

أما بخصوص الجهة المنفذة للعقوبة، فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 64-221 بقولها: تؤلف فرقة التنفيذ من اثني عشر عوناً من هيئة الأمن الوطني المسلحين بالبنادق يقودهم ضابط مسلح[3].

[1] - بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020، ص132.

[2] - يُقدّم طلب العفو من طرف المحكوم عليه بعد استنفاد كل طرق الطعن العادية وغير العادية إلى السيد رئيس الجمهورية، الذي له الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 91 من الدستور الجزائري، وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد قبول طلب العفو تُبدّل العقوبة إلى السجن المؤبد، وفي حال رفض طلب العفو تُنفذ عقوبة الإعدام.

[3] - المرسوم التنفيذي64-201 المؤرخ في26 صفر1384 الموافق لـ 8جويلية1964، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13 الصادرة في 10 يوليو 1964.

الفرع الثاني: السجن المؤبد

يعرف هذا الجزاء بأنه قرار قضائي تصدره محاكم الجنايات المختصة رداً على فعل إجرامي حيث يقضي بمقتضاه الجاني ما تبقى من عمره خلف أسوار المؤسسة العقابية وتصنف هذه العقوبة في المرتبة الثانية مباشرة بعد عقوبة الإعدام من حيث الشدة والخطورة نظراً لأنها تستنفد كامل حياة الشخص المحكوم عليه في البيئة السجنية،[1] وهي العقوبة التي قررها المشرع صراحة لجناية القتل العمد طبقاً لما ورد في نص الفقرة 3 من المادة 263 من قانون العقوبات.

يتم تنفيذ هذا الجزاء الجنائي ضمن مراكز إعادة التأهيل الموزعة عبر أربع ولايات رئيسية وهي الشلف وتازولت وتيزي وزو والبرواقية حيث يوضع الشخص المحكوم عليه تحت طائلة نظام الحبس الانفرادي الذي يفرض عليه عزلة تامة خلال ساعات الليل والنهار ولفترة زمنية لا يمكن أن تتعدى 3 سنوات كحد أقصى. ويأتي هذا الإجراء تماشياً مع القواعد القانونية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون رقم 05-04 الذي ينظم تسيير المؤسسات العقابية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمعتقلين[2].

تقتضي القواعد العامة بأن يقضي الجاني المحكوم عليه بالسجن المؤبد بقية عمره داخل أسوار المؤسسة العقابية إلا أن هذا المسار لا يعد حتمياً ومغلقاً بصفة مطلقة إذ منح المشرع للمحكوم عليه فرصة استعادة حريته عبر آلية الإفراج المشروط في حال أثبت حسن سلوكه وانضباطه التام وسيرته الحسنة خلال فترة الاعتقال كما وضع القانون معايير صارمة للتأكد من استقامة السجين وصلاح حاله من خلال إخضاعه لفترة اختبار ميدانية يشترط أن تصل مدتها

[1] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص210.

[2] - المادة 46 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إلى 15 سنة كاملة لضمان جديته في الإصلاح وذلك استناداً لما نصت عليه أحكام المادة 134 من قانون تنظيم السجون[1].

يتاح للشخص المحكوم عليه فرصة الحصول على ميزة الإفراج المشروط في حال قيامه بإبلاغ الجهات المعنية عن أي واقعة جسيمة قبل حدوثها إذا كانت تلك الواقعة تهدد سلامة وأمن المؤسسة العقابية بشكل مباشر أو في حال تقديمه لبيانات ومعلومات دقيقة تساعد في كشف هوية المخططين والمدبرين لمثل هذه الأعمال التخريبية[2].

الفرع الثالث: السجن المؤقت

تصنف هذه العقوبة في المرتبة التالية مباشرة لعقوبة السجن المؤبد من حيث الشدة وهي تمثل أدنى درجات الجزاء الجنائي المقرر لفئة الجنايات حيث حدد المشرع نطاقها الزمني بفترة لا تقل عن 5 سنوات في حدها الأدنى ولا تزيد عن 30 سنة كحد أقصى ويأتي هذا التقدير العقابي استناداً لما تضمنته أحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري المذكور[3].

يفرض القانون هذا النوع من العقوبات في حالات جناية القتل العمد التي تقترن بوجود عذر قانوني مخفف ومن أمثلتها الجلية جناية إقدام الأم على قتل وليدها حديث العهد بالولادة وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات،[4] كما تطبق هذه العقوبة على طائفة أخرى من الجرائم الخطيرة التي تمس مصالح الدولة العليا مثل جناية تسريب معلومات سرية أو اختراعات تخص الدفاع الوطني إلى جهات أو مؤسسات أجنبية طبقاً للمادة 68 من نفس القانون. ويمتد نطاق تطبيقها ليشمل الجرائم الماسة بالآداب العامة والاعتداء على العرض

[1] - المادة 134 من القانون رقم 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] - عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010، ص287.

[3] - المادة 05 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4] - المادة 261 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المرتكب ضد القصر الذين لم يبلغوا سن 16 عاماً في حال اقتران الفعل باستخدام العنف والترهيب وهو ما نصت عليه صراحة المادتان 335 و336 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب الجزاءات الأصلية أقر المشرع الجزائري جملة من العقوبات التكميلية التي تهدف إلى تعزيز فاعلية العقوبة وتدعيم الرقابة على المحكوم عليه وحرمانه من بعض المزايا التي أساء استخدامها، وتتجلى أهمية هذا المطلب في إبراز الدور التكميلي لهذه التدابير التي تستهدف تقييد الأهلية القانونية للجاني أو تجريده من حقوقه المدنية لضمان الردع الشامل، ولما كانت هذه العقوبات تكتسي طابعاً وقائياً يهدف إلى حماية المجتمع من خطورة المحكوم عليه بعد صدور الحكم فإننا سنسعى لتحديد نطاق تطبيقها، ومن أجل الإحاطة بهذه الآثار الجنائية التبعية وسنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص (الفرع الأول) لدراسة "الحجر القانوني"، بينما يتناول (الفرع الثاني) "الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية".

الفرع الاول: الحجر القانوني

كان "الحجر القانوني" يمثل عقوبة تكميلية أصيلة ضمن منظومة الجزاءات التبعية المنصوص عليها في المادة التاسعة الفقرة الأولى من قانون العقوبات وقد شهد هذا المقتضى تعزيزاً تشريعياً عند صدور التعديل رقم 06-23 الذي استحدث المادة التاسعة مكرر، حيث ألزم المشرع المحكمة بضرورة القضاء بالحجر القانوني بصفة وجوبية وآلية بمجرد النطق بأي عقوبة جنائية سالبة للحرية مما يترتب عليه حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية والمدنية طوال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية.[1]

يتجلى مفهوم الحجر القانوني في منع الشخص المدان من ممارسة كافة حقوقه المالية طيلة فترة تنفيذه للعقوبة الأصلية ونتيجة لذلك تخضع أمواله لنظام التسيير المتبع في الحجر القضائي الموضح ضمن أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثاني التابع لقانون الأسرة الجزائري

[1] - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص411.

الصادر عام 1984،[1] والمعدل لاحقا في سنة 2005 حيث تسند مهمة إدارة ثروة المحجور عليه بناء على المادة 185 إما لوليه الشرعي أو وصيه وفي حال انعدامهما تتدخل المحكمة لتعيين مقدم يتولى رعاية ممتلكاته. ويستخلص من قراءة المادتين التاسعة و 9 مكرر أن هذا التدبير ينقسم إلى نوعين إلزامي واختياري بحيث يصبح مفروضا حتميا عند صدور أي حكم يقضي بعقوبة جنائية. ولم يعد هذا الإجراء يسري آليا بمجرد صدور الحكم كما كان مألوفا في التشريع القديم حين كان يعتبر مجرد عقوبة تبعية بل صار لزاما على القاضي الجنائي أن ينص عليه صراحة في منطوق حكمه.[2]

كما لا يقتصر فرض الحجر القانوني بصفة حتمية على مجرد تكييف الفعل الإجرامي كجناية بل يشترط أساسا أن يكون الجزاء المنطوق به ذو طبيعة جنائية بحتة وعليه ففي حال إدانة شخص متابع بجناية وتسليط عقوبة عليه فإن الجهة القضائية تتحلل فورا من إلزامية النطق بهذا التدبير المالي، ورغم إغفال النص التشريعي لتحديد المواضع التي يكتسي فيها هذا الحجر طابعا جوازيا فإنه لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون إقراره عند النطق بعقوبة الجنحة طالما أن هذا الجزاء مكرس ضمن أحكام المادة من التاسعة من قانون العقوبات ولم يربط المشرع إمكانية تطبيقه بضرورة ورود نص تشريعي خاص يقرر ذلك صراحة[3].

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كعقوبة الزامية في الجنايات

نصت المادة التاسعة في البند رقم:2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 9مكرر، ويتضمن مضمون هذه الحقوق في:

[1] - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص320.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص327.

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية، أو بإسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من نقاط الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.[1]

يأخذ جزاء المنع من التمتع بالامتيازات الوطنية والمدنية والأسرية طابعا حتميا حيث أوجبت المادة التاسعة مكرر 1 في فقرتها الختامية على القاضي عند إصداره لقرار يقضي بجزاء جنائي أن يلزم المدان بتجريده من ميزة واحدة أو جملة من هذه الامتيازات لمدة زمنية أقصاها 10 سنوات وينطلق حساب سريان هذا التجريد ابتداء من تاريخ استنفاد الجزاء الأصلي وتنفيذه كليا أو انطلاقا من يوم تسريح المعني بالأمر كما هو الشأن عند استفادته من منحة العفو الرئاسي قبل إتمام فترة سجنه.

وينتج عن هذا الطرح أن الجاني المعاقب بجناية لا يخضع لهذا المنع بصفة آلية بمجرد قوة القانون مثلما كان معمولا به في السابق، حينما كان يعتبر جزاء تبعيا بل صار لزاما أن ينص عليه القرار القضائي صراحة ولا يكفي مجرد تكييف الفعل المرتكب كجناية لتسليط هذا المنع بل يجب أساسا أن يكون الجزاء المنطوق به ذا طبيعة جنائية خالصة. وبناء على ذلك فإذا تمت متابعة شخص بجناية غير أن المحكمة سلطت عليه جزاء فإن الجهة القضائية تتحرر من إجبارية

[1] - المادة 09 من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إقرار هذا التجريد ويبقى للسلطة التقديرية للقاضي في النهاية حرية انتقاء حق واحد أو عدة حقوق لمنع المدان من ممارستها.[1]

[1] - بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص190.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن المشرع الجزائري قد رسم سياسة جنائية صارمة وواضحة المعالم لمواجهة جريمة القتل العمدي، حيث لم يكتفِ بوضع القواعد العامة للتجريم بل غاص في تفاصيل الظروف المحيطة بالجاني والمجني عليه، وتجلى ذلك بوضوح من خلال إقرار مجموعة من الظروف المشددة التي ترفع العقوبة إلى أقصى حدودها متى تبين أن الجاني قد خطط لجريمته ببرود أعصاب عبر سبق الإصرار والترصد، أو عندما تعكس الجريمة خروجاً عن القيم الفطرية كقتل الأصول. وفي المقابل أظهرت الدراسة مرونة السياسة العقابية من خلال تبني نظام الأعذار القانونية المخففة التي تراعي بعض الحالات النفسية والاجتماعية التي قد تدفع الشخص لارتكاب فعل القتل تحت ضغط الاستفزاز أو المفاجأة، مما يمنح القاضي الجنائي مساحة لتقدير العقوبة الجزائري بما يتماشى مع مبدأ تفريد العقاب.

أما فيما يخص شق الجزاءات فقد اتضح لنا أن المشرع قد رصد ترسانة من العقوبات الأصلية القاسية التي تبدأ بالسجن المؤقت لتصل إلى السجن المؤبد والإعدام، وذلك بهدف تحقيق الردع العام وحماية أمن المجتمع من الأفعال التي تستهدف إزهاق الروح البشرية، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عزز المشرع تلك العقوبات بنظام متكامل من العقوبات التكميلية كالحجر القانوني والحرمان من الحقوق المدنية، وهي تدابير تهدف في جوهرها إلى تطويق الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه حتى بعد صدور الحكم.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي سلطنا فيها الضوء على جريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري نخلص إلى أن المشرع قد أولى حماية قصوى للحق في الحياة من خلال ترسانة قانونية وعقابية صارمة، ورغم وضوح النصوص المجرمة لهذا الفعل الشنيع إلا أن التطبيق العملي وإثبات النوايا الباطنية للجاني يبقى من أعقد المهام التي تواجه القضاء الجنائي مما يتطلب اجتهادا مستمرا لتحقيق العدالة وتفريد العقاب بما يتناسب مع خطورة كل حالة على حدة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وفق في إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات الردع والزجر وبين مراعاة الظروف الإنسانية والقانونية التي قد تكتنف الجريمة، مما يجعل هذه المنظومة العقابية صمام أمان حقيقي لحماية الحق في الحياة، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب العادل الذي يتناسب مع جسامة ما اقترفت أيديهم.

أولا من خلال بحثنا في هذا الموضوع تم استخلاص مجموعة من النتائج:

- يعتبر القصد الجنائي أو نية إزهاق الروح الركن الفاصل الذي يميز القتل العمدي عن باقي جرائم الاعتداء كالضرب والجرح المفضي إلى الوفاة وهو يستخلص من الظروف المادية والوسائل المستعملة ومكان الإصابة.
- شدد المشرع العقوبة الأصلية لتصل إلى الإعدام متى اقترنت الجريمة بظروف التخطيط المسبق كسبق الإصرار أو التربص بالضحية كالترصد نظرا للخطورة الإجرامية الكبيرة الكامنة في شخصية الجاني.
- منح القانون للقاضي الجنائي سلطة تقديرية لتطبيق الأعذار القانونية المخففة متى توفرت شروطها كحالة الاستفزاز الشديد مما يعكس مرونة السياسة الجنائية الجزائرية وتوجهها نحو تفريد العقاب.

- رغم وجود نصوص ردعية قاسية إلا أن معدلات هذه الجريمة في تزايد مستمر مما يثبت أن المقاربة القانونية والعقابية وحدها تبقى غير كافية لاستئصال هذه الظاهرة من المجتمع.
- تعليق تنفيذ أحكام الإعدام المتبعة منذ عام 1993 وبالرغم من استمرار وجود هذه العقوبة في صلب قانون العقوبات كجزاء أصلي للجرائم الجسيمة إلا أن المشرع آثر في النصوص السجنية المعاصرة التركيز على تطوير الجوانب الإنسانية في المعاملة العقابية.

ثانيا: بناء على النتائج المتوصل إليها ومحاولة منا كطالبين باحثين لتقديم إضافة نضع الجهات جملة من المقترحات:

- ضرورة تبني الدولة لمقاربة وقائية شاملة تتجاوز الحلول العقابية الردعية وتشرك مؤسسات التنشئة الاجتماعية في برامج توعوية لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف والجريمة.
- تعزيز التكوين المستمر والمتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية في مجالات الطب الشرعي والأدلة الجنائية وعلم النفس الجنائي لتمكينهم من استخلاص القصد الجنائي بدقة.
- دعوة المحكمة العليا إلى إصدار مبادئ توجيهية تضبط السلطة التقديرية للقضاة عند تطبيق الأعذار القانونية المخففة كحالة الاستفزاز الشديد لتوحيد الاجتهاد القضائي.
- تأسيس مرصد وطني للظاهرة الإجرامية يضم خبراء في القانون وعلم الاجتماع لدراسة وتحليل الدوافع الحقيقية وراء تزايد معدلات القتل العمدي المقترن بسبق الإصرار والترصد.
- وضع خطط استراتيجية استباقية تحمي المجتمع من الأشخاص ذوي الخطورة الإجرامية العالية وتساهم في تحديث السياسة الجنائية الجزائرية بصفة دورية.
- تضييق نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وتطبيقها على الجرائم الجسيمة والعمدية المفضية إلى الموت أو غيرها من العواقب الوخيمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
4. المرسوم التنفيذي رقم 64-201 المؤرخ في 8 جويلية 1964، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، الصادرة في 10 جويلية 1964.
5. القرار رقم 34771 الصادر بتاريخ 29 ماي 1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، لسنة 1984.
6. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 303401، مؤرخ في 29 أفريل 2003، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق بالمحكمة العليا، العدد 01، لسنة 2003.

ثانيا: الكتب

1. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1971.
2. أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1977.
3. أحمد رضا، معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثة، المجلد الرابع، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1960.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
5. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
6. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار الهومة، الجزائر، 2004.

7. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
8. إسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
9. أوهايبية عبد الله، شرح القانون الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
10. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
11. بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، الجزائر، 2000.
12. بن شيخ الحسين، مذكّرات في القانون الجنائي الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، دار هومة، الجزائر، 2004.
13. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية عقوبة – قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار العلم للجميع، بيروت، 1950.
14. حسن مصطفى، جريمة القتل والاصابة الخطأ في ضوء القضاء والفقه دراسة الأركان الجريمة والعقوبة والظروف المشددة التامين الاجباري عن حوادث السيارات مسؤولية شركات التأميم التضامن والضامم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993.
15. حسنين إبراهيم صالح عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
16. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والعدوان على الناس في أموالهم وأشخاصهم، دار المعارف، الإسكندرية، 1985.
17. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
18. سلطان عبد القادر الشاوي وحسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية والسياسية، بغداد، 2015.
19. سلطان عبد القادر الشاوي ومحمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.
20. سليمان بارش، محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1985.
21. السموني فريد، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، المملكة المغربية، 2011-2012.
22. صونية بن طيبة، القتل الخطأ بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

23. عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
24. عبد الحكيم فودة، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ وجنايات وجنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2009.
25. عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد، جرائم القتل العمدي والقتل الخطأ وجنايات وجنح الضرب وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأتربة المضرة بالصحة مقارنة بالتشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2008.
26. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1982.
27. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر، 2016-2017.
28. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
29. عبد المجيد زعلاني، الوجيز في القانون الجزائري، دار برتي، الجزائر، 2009.
30. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، مطبعة كاهلة، الجزائر، 2000.
31. عدلي خليل، جرائم القتل العمد علم وعملا، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
32. عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010.
33. العجوز ناهد، سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الإنسان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002.
34. علي عبد القادر القهواجي وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
35. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الأموال والأشخاص، مصر، 2010.
36. عمرو عيسى الفقي، الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2000.
37. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

38. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، الجزء 16، مطبعة السعادة، مصر، 1905.
39. محمد أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
40. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.
41. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
42. محمد فاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثالثة، مطابع فتى العرب، دمشق، 1965.
43. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر.
44. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984.

ثالثا: الأطاريح والمذكرات الجامعية

1. بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2. تالمالك حورية، الظروف المشددة والمخففة في جناية القتل العمد وآثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 1978-1979.
3. عبد المالك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
4. نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة في جريمة القتل العمد في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، دون سنة نشر.

رابعا: المقالات والدراسات

1. بوحوش هشام، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، المجلد 31، العدد 04، ديسمبر 2020.

فهرس

المحتويات

الفهرس

التشكرات .....

الإهداء .....

مقدمة **1**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقتل العمدي في التشريع الجزائري **6**

المبحث الاول: مفهوم جريمة القتل العمدي..... 7

المطلب الاول: مفهوم القتل العمدي 7

الفرع الاول: تعريف القتل العمدي..... 8

اولا: لغة..... 8

ثانيا: اصطلاحا 8

ثالثا: التعريف القانوني 9

الفرع الثاني: صور جريمة القتل العمدي 10

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة القتل العمدي وبعض الجرائم المشابهة له..... 11

أولا: التمييز بين القتل العمدي وجريمة القتل الخطأ غير العمدي..... 11

ثانيا: التمييز بين القتل العمدي والضرب والجرح المفضي إلى الوفاة 12

ثالثا: تمييز جريمة القتل عن جريمة الانتحار..... 14

المطلب الثاني: اركان جريمة القتل العمدي..... 14

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القتل العمد..... 15

أولا: السلوك الإجرامي..... 15

ثانيا: النتيجة..... 18

ثالثا: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة 19

الفرع الثاني: الركن المفترض 20

الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 21

أولا: العلم باركان جريمة القتل..... 22

ثانيا: عنصر الإرادة..... 22

المبحث الثاني: سبق الاصرار والترصد كصفتين مشددتين في جريمة القتل العمدي 24
المطلب الاول: القتل مع سبق الإصرار 24
الفرع الاول: مفهوم سبق الاصرار 25
الفرع الثاني: عناصر سبق الإصرار 26
أولا: العنصر الزمني 26
ثانيا: العنصر النفسي 28
الفرع الثالث: اثبات سبق الإصرار 29
المطلب الثاني: القتل مع الترصد 30
الفرع الاول: مفهوم الترصد 30
الفرع الثاني: العناصر المكونة لجريمة القتل العمدي المقترنة بالترصد 31
أولا: العنصر الزمني 31
ثانيا: العنصر المكاني 32
ثالثا: العنصر الغائي 32
الفرع الثالث: المقارنة بين سبق الاصرار والترصد 32
الفصل الثاني: السياسة الجنائية في قمع جريمة القتل العمدي **36**
المبحث الاول: الظروف المشددة والاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي 37
المطلب الاول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمدي 37
الفرع الاول: الظروف المشددة بالنظر الى الوسيلة المستعملة 38
أولا: التسميم 38
ثانيا: القتل بإستعمال وسائل التعذيب أو أعمال وحشية 40
الفرع الثاني: الظروف المشددة بالنظر الى صفة المجني عليه 42
أولا: قتل الأصول 42
ثانيا: قتل الفروع 43
الفرع الثالث: الظروف المشددة بالنظر الى غرض الجاني لارتكاب الجريمة 44

أولا: اقتران القتل بجناية 44

ثانيا: اقتران القتل بجنحة 45

المطلب الثاني: الاعذار القانونية المخففة لجريمة القتل العمدي 46

الفرع الاول: عذر قتل الام لابنها حديث العهد بالولادة 46

اولا: تعريف العذر 46

ثانيا: شروط تطبيق هذا العذر 47

الفرع الثاني: عذر عدم تجاوز حد الدفاع الشرعي 48

أولا: القتل لدفع اعتداء شديد: 49

ثانيا: عذر تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل الذي يبرر القتل 49

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة القتل العمدي 50

المطلب الاول: العقوبات الاصلية 50

الفرع الاول: عقوبة الإعدام 51

الفرع الثاني: السجن المؤبد 53

الفرع الثالث: السجن المؤقت 54

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية 55

الفرع الاول: الحجر القانوني 55

الفرع الثاني: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية كعقوبة الزامية في الجنايات 56

خلاصة الفصل **59**

خاتمة **61**

قائمة المصادر والمراجع **64**

الفهرس **70**

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لجريمة القتل العمدي في التشريع الجزائري، ولتحقيق ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص العقابية، حيث خلصنا إلى أن القصد الجنائي يمثل الركن الفاصل في الجريمة وأن المشرع شدد العقوبة للإعدام في حالات التخطيط المسبق مع منح القاضي سلطة لتقدير الأعذار المخففة، وبناء على ذلك نوصي بضرورة تبني مقاربة وقائية شاملة تتجاوز الحلول الردعية وتشرك مؤسسات التنشئة الاجتماعية مع تعزيز التكوين العلمي للقضاة لضبط السلطة التقديرية وتوحيد الاجتهاد القضائي .

الكلمات المفتاحية: القتل العمدي، القصد الجنائي، الظروف المشددة، الأعذار المخففة.

Summary:

This study aims to highlight the legal framework of the crime of premeditated murder in Algerian legislation, and to achieve this we relied on the descriptive analytical approach to deconstruct penal texts, where we concluded that criminal intent represents the defining element of the crime and that the legislator increased the penalty to death in cases of prior planning while granting the judge the authority to assess mitigating excuses, and accordingly we recommend the necessity of adopting a comprehensive preventive approach that goes beyond deterrent solutions and involves socialization institutions along with enhancing the scientific training of judges to control discretionary power and unify judicial jurisprudence.

Keywords: Premeditated murder, Criminal intent, aggravating circumstances, Mitigating excuses.